مختصر

عبد الله الهرري

الكافل بعلم الدين الضروري

على مذهب الإمام مالك

لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي
غفر الله له ولوالديه

دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

ملتزم الطبع

دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ر

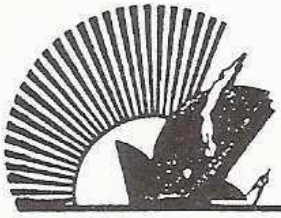

دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب ٥١٨٢ تلفون: ٢١٢٧٨٢-١-٦٣١٥٠٠ - ٦٣١٥٠٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةٌ

الحمدُ لله ربّ العالمينَ الحيّ القيومِ المدبّرِ لجميعِ المخلوقِينَ، وبعدُ:

فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضروريّاتِ التي لا يجوزُ لكلّ مكلّفٍ جَهلهَا مِنَ الاعتقادِ، ومسائلَ فقهيّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى الحجّ، وشيءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه، ثمَّ بيانِ معاصي القلبِ والجوارحِ كاللسانِ وغيرِهِ وازنًا فيه كتابنا «مختصر عبدِ الله الهرريّ الكافِل بعلمِ الدينِ الضَّروري» المؤلَّف بحسَبِ المذهبِ الشافعي إلى المذهبِ المالكي مع إخلاءِ مسائل قليلة منهُ فصارَ هذا:

«مختصرَ عبدِ الله الهرريّ الكافلَ بِعلمِ الدينِ الضَّروريّ في المذهب المالكي»

فينبغي عنايتُهُ بهِ ليُقبَلَ عَمَلُهُ.

ضروريات الاعتقادِ

فصلٌ

يجبُ على كافةِ المكلّفينَ الدخولُ في دينِ الإسلامِ والثبوتُ فيه على الدوامِ والتزامُ ما لزمَ عليه من الأحكامِ. فممّا يجبُ علمُهُ واعتقادُهُ مطلقًا والنطقُ به في الحالِ إن كان كافرًا وإلاّ فمرةً في العمرِ بنيةِ الفَرضيةِ لا بنيةِ الدخولِ في الإسلامِ إن كانَ مُسلمًا الشهادتانِ حيثُ إنَّ التشهدَ ليسَ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ على الراجحِ المشهورِ في المذهبِ. وهما:

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ الله ﷺ.

ومعنى أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنْ لا معبودَ بحقّ إلا الله الواحدُ الأحدُ الأولُ القديمُ الحيُّ القيّومُ الدائمُ الخالقُ الرازقُ العالِمُ القديرُ الفعّالُ لِمَا يُريد، ما شاءَ الله كانَ وما لم يشأْ لم يَكُن، الذي لا حَولَ ولا قوّةَ إلا بهِ، الموصوفُ بكلِ كمالٍ يَليقُ به المُنزَّهُ عن كل نقصٍ في حقّهِ.

ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وهوَ السَّميعُ البصيرُ، فهوَ القديمُ وما سِوَاهُ حادثٌ، وهوَ الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ. فكلُّ حادِثٍ دَخَلَ في الوجودِ من الأعيَانِ والأعمَالِ من الذَّرةِ إلى العرشِ ومن كُل حركةٍ للعبادِ وسكونٍ والنوايا والخواطِرِ فهو بخلقِ الله لم يخلقهُ أحدٌ سوى الله، لا طبيعةٌ ولا عِلّةٌ بل دخولُهُ في الوجودِ بمشيئةِ الله وقدرتِهِ، بتقديرِهِ وعلمِهِ الأزليّ لقول الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة الفرقان] أي أحدثَهُ من العدمِ إلى الوجودِ فلا خَلقَ بهذا المعنى لغيرِ الله، قالَ الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴿٣﴾﴾ [سورة فاطر] قال النسفيُّ: فإذا ضَرَبَ إنسانٌ زجاجًا بحجرٍ فكسَرَهُ،

فالضربُ والكسرُ والانكسارُ بخلقِ الله تعالى، فليسَ للعبدِ إلا الكسبُ، وأمّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله قالَ الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة].

وكلامُهُ قديمٌ كسائِرِ صفاتِهِ لأنَّه سبحانَهُ مُبَاينٌ لجميعِ المخلوقاتِ في الذَّاتِ والصّفاتِ والأَفعالِ سبحانَهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلُوًّا كبيرًا.

فَيَتَلخَّصُ مِن معنى ما مَضَى إثباتُ ثلاثَ عشرةَ صفةً لله تعالى تكرَّر ذِكرُهَا في القرءانِ إما لفظًا وإما معنًى كثيرًا وهي: الوجودُ والوحدانيةُ والقِدَمُ أي الأزليةُ والبقاءُ وقيامُهُ بنفسِهِ والقدرةُ والإرادةُ والعِلمُ والسمعُ والبَصَرُ والحياةُ والكلامُ وتنزُّهُهُ عن المشابهةِ للحادِثِ. فلما كانت هذهِ الصفاتُ ذِكرُهَا كثيرًا في النصوصِ الشرعيَّةِ قالَ العلماءُ: يجبُ معرفتُهَا وجوبًا عينيًّا، فلما ثبتَت الأزليةُ لذاتِ الله وَجَبَ أن تكونَ صفاتُهُ أزليّة لأنَّ حدوثَ الصفةِ يستلزِمُ حدوثَ الذَّاتِ.

ومعنَى أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلبِ بن هاشمِ بنِ عبدِ منافِ القرشيَّ ﷺ عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميعِ الخلق، ويتبعُ ذلك اعتقادُ أنَّه وُلِدَ بمكّةَ وبُعثَ بها وهاجرَ إلى المدينةِ ودفنَ فيها، ويتضمّنُ ذلك أنَّه صادقٌ في جميعِ ما أخبَرَ بهِ وبلَّغَهُ عن الله فمن ذلك: عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وسؤالُ الملكين منكرٍ ونكيرٍ والبعثُ والحشرُ والقيامةُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والنارُ والصّراطُ والحوضُ والشفاعةُ والجنّةُ والرؤيةُ لله تعالى بالعين في الآخرة بِلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ كما يُرى المخلوق، والخلودُ فيهما. والإيمانُ بملائكةِ الله ورسلِهِ وَكُتُبِهِ وبالقدرِ خيرِهِ وشرّهِ وأنَّه ﷺ خاتمُ النبيّين وسيدُ ولد ءادمَ أجمعينَ.

ويجبُ اعتقادُ أَنَّ كلَّ نبيّ منْ أنبياءِ الله يجبُ أَنْ يكونَ متَّصفًا بالصدقِ والأمانةِ والفطانةِ، فيستحيلُ عليهم الكذبُ والخيانةُ والرذالةُ والسفاهةُ والبلادةُ؛ وتجبُ لهم العصمةُ منَ الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخِسَّة قَبلَ النبوّة وبعدَهَا، ويجوزُ عليهِم ما سوى ذلكَ مِنَ المعاصي لكنْ يُنبّهونَ فورًا للتّوبةِ قبلَ أن يقتديَ بهمْ فيها غيرُهُمْ.

فمِنْ هنا يعلمُ أن النبوّةَ لا تصحُّ لإِخوةِ يوسفَ الذينَ فعلوا تلكَ الأفاعيلَ الخسيسةَ وهمْ مَنْ سوى بِنيامينَ، والأسباطُ الذينَ أنزلَ عليهمُ الوحيُ همْ مَنْ نُبّىءَ منْ ذريتِهِمْ.

فصلٌ

يجبُ على كلّ مسلمٍ حفظُ إسلامِهِ وصونُهُ عمَّا يفسدُهُ ويبطلُهُ ويقطعُهُ وهوَ الرّدةُ والعيَاذُ بالله تعالى، قالَ النوويُّ وغيرُهُ: «الردّةُ أفحشُ أنواعِ الكفر». وقد كثُرَ في هذا الزمانِ التساهلُ في الكلامِ حتى إِنَّهُ يخرجُ منْ بعضهمْ ألفاظٌ تُخرجُهُمْ عن الإِسلامِ ولا يَرَوْنَ ذلك ذنبًا فَضْلاً عنْ كونِهِ كُفرًا، وذلكَ مصداقُ قولِهِ ﷺ: «**إِنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النارِ سبعينَ خريفًا**» أَيْ مسافةَ سبعين عامًا في النزولِ وذلكَ منتَهَى جهنَّمَ وهو خاصٌّ بالكفارِ. والحديثُ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ، وفي معناه حديثٌ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وهذا الحديثُ دليلٌ على أنّه لا يُشترطُ في الوقوع في الكفرِ معرفةُ الحُكْمِ ولا انشراحُ الصَّدْرِ ولا اعتقادُ مَعنى اللَّفْظِ كما يقولُ كتابُ «فِقه السُّنَّةِ». وكذلك لا يُشترطُ في الوقوعِ في الكفر عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلكَ النوويُّ، قال: «لو غَضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ فضربَهُ ضرْبًا شديدًا فقال له رجلٌ: أَلستَ مُسلمًا؟ فقال: لا، متعمدًا كفر» وقاله غيره من مالكيةٍ وحنفيةٍ وغيرهم.

والردّةُ ثلاثةُ أقسام كما قسَّمَها السادةُ المالكيةُ والحنفيةُ والشافعيةُ وغيرُهم: اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلٌّ يتشعَّب شعبًا كثيرة.

فمن الأولِ: الشكُّ في الله أو في رسولِهِ أو القرءانِ أو اليومِ الآخرِ أو الجنّةِ أو النارِ أو الثوابِ أو العقابِ أو نحو ذلك مما هو مُجمعٌ عليه، أو اعتقادُ قِدَمِ العالم وأَزليّتِهِ بِجنسِهِ وتركيبِهِ أو بجنسِهِ فقط، أو نفيُ صفةٍ من صفاتِ الله الواجبةِ له إجماعًا ككونِهِ عالِمًا، أو نسبةُ ما يجب تنزيهُهُ عنهُ إجماعًا كالجسمِ، أو تحليلُ محرَّمٍ بالإجماعِ معلومٍ مِنَ الدينِ بالضَّرورة مما لا يخفى عليه كالزّنى واللواطِ والقتلِ والسرقةِ والغصبِ، أو تحريمُ حلالٍ ظاهر كذلكَ كالبيعِ والنكاحِ، أو نفيُ وجوبِ مجمعٍ عليه كذلكَ كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاةِ والصومِ والحجّ والوضوء، أو إيجابُ ما لم يجبْ إجماعًا كَذَلِكَ، أو نَفْيُ مشروعيةِ مجمعٍ عليهِ كَذَلكَ، أو عَزَمَ على الكفرِ في المستقبلِ أو على فعلِ شيء مما ذكرَ أو تردَّد فيهِ لا خطورُهُ في البالِ بدونِ إرادةٍ. أو أنكرَ صحبةَ سيدِنا أبي بكرٍ رضي الله عنه أو رسالةَ واحدٍ مِنَ الرُّسلِ المجمعِ على رسالتِهِ أو جحَدَ حَرْفًا مجمَعًا عليهِ مِنَ القرءانِ، أو زادَ حرفًا فيه مجمعًا على نفيهِ معتقدًا أنّه منهُ عِنادًا، أو كذَّبَ رسولا أو نقَّصَهُ أو صغَّرَ اسمَهُ بقصدِ تحقيرِهِ، أو جَوَّزَ نُبوّةَ أحدٍ بعدَ نبيّنا محمدٍ ﷺ.

والقسمُ الثاني الأفعالُ: كَسُجودٍ لصنمٍ أو شمسٍ أو قمرٍ وكذلكَ لمخلوقٍ ءاخرَ على وجهِ عبادتهِ. أما السجودُ لإنسانٍ تحيةً فإنه يحرمُ في شرعنا وكان جائزًا في شرعِ مَن سبقَ من الأنبياءِ كسجودِ الملائكةِ لآدمَ فإنه كان على وجهِ التحيةِ. أما السجودُ للصنمِ والشمسِ والقمرِ فهو كفرٌ مطلقًا وكذلك سجودُ بعضِ الناسِ اللذين يتعلمونَ السحرَ للشيطانِ كفرٌ مطلقًا.

والقسمُ الثالثُ الأقوالُ: وهيَ كثيرةٌ جِدًّا لا تنحصرُ منها: أن يقولَ لمسلم يا كافرُ أو يا يهوديُّ أو يا نصرانيُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أَنَّ الّذي عليه المخاطَبُ مِنَ الدين كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدِينٍ لا على قصدِ التشبيهِ، وكالسخريةِ باسمٍ من أسمائِهِ تعالى أو وعدِهِ أو وعيدِهِ ممَّن لا يخفى عليهِ نسبةُ ذلكَ إِليهِ سبحانَهُ، وكأنْ يقولَ لو أمرني الله بكذا لم أفعلْهُ أوْ لو صارتِ القِبْلةُ في جهةِ كذا ما صلّيتُ إليها، أو لوْ أعطاني الله الجنَّةَ ما دخلتُها مستخفًّا أو مُظْهِرًا للعناد في الكلّ. وكأنْ يقولَ لو ءاخذني الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيهِ مِنَ المرضِ ظَلَمَنِي. أو قال لفعلٍ حدثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله، أو لو شهد عندي الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميعُ المسلمين بكذا ما قبلتُهم، أو قال لا أفعل كذا وإن كان سُنّة بقصدِ الاستهزاءِ، أو لو كان فلان نبيًّا ما ءامنت به أو أعطاهُ عالِم فَتوى فقالَ: أَيشٍ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحكمِ الشرعِ، أو قالَ لعنةُ الله على كلّ عالمٍ مريدًا الاستغراقَ الشاملَ أما من لم يُرد الاستغراقَ الشاملَ لجميع العلماء بل أرادَ لعنَ علماءِ زمانِهِ وكانت هناك قرينةٌ تدلُّ على ذلك لِمَا يُظنُّ بهم من فسادِ أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامُهُ لا يخلو من المعصيةِ. فالذي يقول لعنةُ الله على كل عالمٍ مع وجودِ قرينةٍ تدلُّ على أنه ما أراد الشمولَ كأن كان ذكرَ هو أو غيرُه علماءَ فاسدينَ فقال: لعنةُ الله على كل عالمٍ فيُحمَلُ كلامُهُ على كل عالمٍ يكون من هذا الصنفِ فلا يكفر، وأما إذا قال هذه الكلمة من غيرِ سبقِ قرينةٍ ما فإنه يكفر، والقصدُ وحدَه بلا قرينة لا يدفَعُ عنهُ التكفيرَ والذي لا يكفره في هذه الحال يكفر. أو قالَ أنا بريءٌ من الله أو من الملائكةِ أو من النبيّ أو من الشريعةِ أو من الإِسلام أو قالَ لا أعرفُ الحكمَ مستهزئًا بحكمِ الله، أو قال وقد ملأ وعاءَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النبإ] أو أفرغَ شرابًا فقال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النبإ] أو عِنْدَ وزنٍ أو كيلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة المطففين] أو عندَ رؤيةِ جمعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ

نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ [سورة الكهف] بقصدِ الاستخفافِ في الكلّ بمعنى هذه الآيات، وكذا كلُّ موضع استعملَ فيه القرءانُ بذلك القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ فلا يكفرُ لكنْ قَالَ الشيخُ أحمدُ ابن حجرٍ: لا تبعُدُ حرمتُهُ. وكذا يكفرُ من شتمَ نبيًّا أو مَلَكًا أو قال أكونُ قوَّادًا إن صلَّيت أو ما أصبتُ خيرًا منذ صلَّيتُ أو الصلاةُ لا تصلحُ لي بقصدِ الاستهزاء، أو قالَ لمسلم: أنا عدُوُّكَ وعدوُّ نبيّكَ، أو لشريفٍ أنا عدوُّك وعدوُّ جَدِّكَ مريدًا النَّبيّ ﷺ، أو يقولَ شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ. وقدْ عدَّ كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ كالفقيهِ الحنفيّ بدرِ الرشيد والقاضي عياضٍ المالكيّ رحمهما الله أشياءَ كثيرةً فَيَنْبغِي الاطلاعُ عليها فإنَّ مَنْ لمْ يعرفِ الشرَّ يقعُ فِيهِ.

والقاعدةُ أنَّ كلَّ عقدٍ أو فعلٍ أو قولٍ يدلُّ على استخفافٍ بالله أو كتبِهِ أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائرِهِ أو معالِمِ دينِهِ أو أحكامِهِ أو وعدِهِ أو وعيدِهِ كفرٌ، فَليحذرِ الإنسانُ من ذَلِكَ جهدَهُ عَلى أيّ حالٍ.

فصلٌ

يجب على مَنْ وقعتْ منهُ ردةٌ العَوْدُ فورًا إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتينِ والإقلاعِ عمَّا وقعتْ بِهِ الردَّةُ، ويجبُ عليه الندمُ على ما صَدَرَ منهُ والعزمُ على أَنْ لا يعودَ لمثلِهِ، فإنْ لَمْ يرجعْ عَنْ كفرِهِ بالشهادةِ وَجَبَتِ استِتَابَتُهُ ولا يُقْبَلُ منهُ إلا الإسلامُ أو القتلُ به يُنَفِّذُهُ عليهِ الخليفةُ بعد أنْ يعرضَ عليه الرجوعَ إلى الإسلامِ ويعتمدُ الخليفةُ في ذلكَ على شهادةِ شاهدينِ عدلينِ أو على اعترافِهِ وذلكَ لحديثِ البخاريّ: «**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ**». ويبطلُ بها صومُهُ وتيمُّمُهُ وَوُضُوءُهُ ونكاحُهُ، ورِدَّةُ الزوجِ طلقَةٌ بائِنَةٌ وإنْ أَسْلَمَ في عِدَّتِها وَرِدَّةِ المرأةِ كذلك. ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ على مسلمةٍ وغيرها، وتحرمُ ذبيحتُهُ ولا يرثُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، ومالُهُ فَيءٌ إلا إنْ كانَ عبدًا فلسَيِّدِهِ.

فصلٌ

يجبُ على كلّ مكلَّفٍ أداءُ جميعِ ما أوجبَهُ الله عليهِ، ويجبُ عليهِ أن يؤدّيَهُ على ما أَمَرَهُ الله بِهِ مِنَ الإتيانِ بأركانِهِ وشروطِهِ ويجتنبَ مبطلاتِهِ، ويجبُ عليهِ أمرُ مَنْ رءاهُ تاركَ شيءٍ منها أو يأتي بها على غيرِ وجهِها بالإتيان بها على وجهِها ويجبُ عليهِ قهرُهُ على ذلك إن قدر عليه وإلا وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبه إنْ عَجزَ عن القهرِ والأمر وذلكَ أضعفُ الإيمان، أي أقلُّ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ.

ويجبُ تركُ جميعِ المحرَّمات ونهيُ مرتكبِها ومنعُهُ قَهْرًا منها إنْ قَدَرَ عليهِ وإلا وَجَبَ عليه أن ينكِرَ ذلك بقلبه.

والحرامُ ما توعَّدَ الله مرتكبَه بالعقابِ ووعدَ تاركَهُ بالثوابِ وعكسُهُ الواجبُ.

الطَّهَارَةُ والصَّلاَةُ

فَصلٌ

فمنَ الواجبِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

الظُّهرُ: ووقتُها إذا زالتِ الشمسُ إلى مصيرِ ظلّ كلّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظلّ الاستواء.

والعصرُ: ووقتُها من بعد وقتِ الظّهرِ إلى مغيبِ الشَّمسِ، وأما الوقتُ المختارُ فهو إلى مصيرِ ظلّ كلّ شيءٍ مثلَيه غيرَ ظل الاستواء، وقيل: ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً فهو وقتٌ مختار أيضًا.

والمغربُ: ووقتُها من بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ.

والعشاءُ: ووقتُها من بعد وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ، ووقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليل، وقيلَ إلى نصفه، والأولُ قولُ مالكٍ.

والصُّبحُ: ووقتُها من بعد وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ، فإذا أسفرت الشمسُ فقد فاتَ وقتُ الاختيارِ.

فتجبُ هذه الفروضُ في أوقاتِها على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، فيحرُمُ تقديمُها على وقتها وتأخيرُها عنه لغير عذرٍ، فإن طرأ مانعٌ كحيضٍ بعدما مضى من وقتِها ما يسعُهَا وطهرَهَا لنحو سَلِسٍ لزمَهُ قضاؤها.

أو زالَ المانِعُ وقد بقيَ من الوقتِ ما يسع مقدارَ رَكعةٍ لزمته، وكذا ما قبلَها إن جُمِعَت معها بشرطِ أن يدرِكَ مع الركعةِ مقدارَ الصلاةِ التي قبلَها.

فيجبُ الظُّهرُ مع العصرِ إن زالَ المانِعُ بقدرِ خمسِ رَكعاتٍ قبلَ

الغروبِ، ويجبُ المغربُ مع العِشاءِ بإدرَاكِ أربعِ رَكعاتٍ قبلَ الفَجرِ.

فَصلٌ

فرائضُ الوضوءِ سبعةٌ:

الأولُ: نِيةُ الطَّهارةِ للصلاةِ، أو غيرُها من النّياتِ المجزئةِ عندَ غَسْلِ الوجهِ، وكذا تُجزئ لو تَقَدَّمَت على غَسْلِهِ بقليلٍ، ورُويَ عن مالكٍ عدمُ وجوبِهَا.

الثاني: غَسلُ الوجهِ جميعِهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ إلى مُنتهى الذَّقَنِ ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ شَعرًا وبشَرًا لا باطنَ لحيةِ الرجُلِ وعارِضَيْهِ إذا كَثُفَا.

الثالثُ: غَسلُ اليدينِ مع المِرفقَينِ على المَشهورِ، وقيلَ لا يجبُ غَسْلُ المِرفَقَين. ويجبُ على المشهورِ تخليلُ أصابعِ اليدينِ في الوضوءِ، وقيل باستحبَابِهِ.

الرابعُ: مَسحُ الرأسِ جميعِهِ على الرجلِ والمرأةِ على المشهورِ ويمسحانِ ما طالَ من شعرِهما، وأَجازَ بعضُهُم مسحَ الثلثينِ فَقَط.

الخامسُ: غَسلُ الرجلينِ اتفاقًا مَع الكَعبَيْنِ أو مَسحُ الخُفّ إذا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ. وهوَ جائزٌ للرجالِ والنِساءِ في السفرِ والحَضَرِ مِنْ غيرِ توقيتٍ بمدةٍ معينةٍ لا يقطَعُهُ إلا الخَلْعُ، أو حُدوثُ ما يُوجِبُ الغُسلَ.

السادسُ: الدَّلكُ وفيه ثلاثةُ أقوالٍ: المشهورُ الوجوبُ، والقولُ الثاني نفيُ الوجوبِ، والقولُ الثالثُ أنه واجبٌ لا لنفسِهِ بل لتحققِ إيصالِ الماءِ، ولا يجوزُ التوكيلُ على الدَّلكِ إلا مع العَجزِ عنهُ.

السابعُ: الفَورُ، ويُعبَّرُ عنهُ بالمُوَالاةِ (أي مَع الذّكرِ والقُدرَةِ)، وقيل سنة.

فَصلٌ

نَواقضُ الوضوءِ على قِسمَين: أَحداثٌ وأسبابٌ.

فالحَدَثُ ما ينقضُ بنفسِهِ وهو ما خرجَ منَ السبيلينِ منَ المعتادِ دونَ غيرهِ وهو البولُ والغائطُ والريحُ والمَذْيُ والوَديُ والمنيُّ في بعضِ صورِهِ. وأما غيرُ المعتادِ كسلسِ البولِ والمذْيِ والحصَى والدودِ فلا وضوءَ فيهِ واجبٌ.

والسببُ ما كان مؤديًا إلى خروج الحَدَثِ كالنومِ الثقيلِ، ولمسِ الأجنبيةِ التي تُشتهى إن قَصَدَ اللذةَ أو وَجَدَهَا وسواءٌ في اللمسِ الشعرُ أو سائرُ الجسدِ، وقُبلةُ الأجنبيةِ التي تُشتهى.

والإغماءُ، والجنونُ، وإلطافُ المرأةِ وقيلَ لا ينقضُ، ومسُّ الذَّكرِ بباطِنِ الكفّ أو بباطنِ الأصابعِ أو بجنبِهَا.

والشكُّ في الحَدَثِ إلا أن يكون مُستَنكِحًا.

والردةُ.

فَصلٌ

يجبُ الاستبراءُ من الأخبثينِ البولِ والغائطِ وهو استخراجُ ما في المَحَلَّينِ منَ الأذى.

وأما تنظيفُ المَحَلَّينِ بالاستنجاءِ أو بالاستجمارِ فهو مستحبٌّ من بابِ إزالةِ النجاسَةِ.

ويكفي الاستجمارُ عن الاستنجاءِ بالماءِ في بولِ الذَّكرِ خلافًا للأنثى، وفي الغائطِ ما لم ينتشِر الخارجُ عن المَخرجِ كثيرًا فلا بُدَّ فيه حينئذٍ منَ الاستنجاءِ بالماء.

ويشترطُ في الاستجمارِ أن يكونَ بقالعٍ طاهرٍ جَامِدٍ غيرِ مُحترَمٍ كحجرٍ أو ورقٍ، ولا يشترطُ فيه العددُ على المشهورِ بل المطلوبُ هو الإنقاءُ دونَ العَدَدِ.

ولا يكفي الاستجمارُ عن الاستنجاءِ بالماءِ في ما انتشرَ عن المخرجِ كثيرًا وبولِ المرأةِ والحصى والمَذيِ والمنيِ إذا لم يُوجِب الغُسلَ ودمِ الحيضِ والنفاسِ لمن فَرضُها التيممُ.

فَصلٌ

موجباتُ الغسل أربعةٌ:

الأول: خروجُ المني المقارنُ للذةِ المعتادَةِ.

الثاني: الجماع.

الثالث والرابع: انقطاعُ دمِ الحيضِ والنفاسِ.

ودمُ الحيضِ هو الخارجُ منَ الفرجِ على وَجهِ الصّحةِ بغيرِ وِلادةٍ.

ودمُ النِّفَاسِ ما كانَ عَقِيبَ الولادَةِ.

وأقلُ الحيضِ والنفاسِ لا حَدَّ له، وأكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا وأكثرُ النفاسِ ستونَ يومًا، وأقلُّ الطُهرِ بين الحيضَتينِ خمسةَ عشرَ يومًا ولا حَدَّ لأكثره.

وفروضُ الغُسلِ خمسةٌ:

الأولُ: النيةُ.

الثاني: تعميم جميع البدن بالماء.

الثالث: الفَورُ، وهو المُوالاةُ.

الرابع: الدَّلكُ، أي لجميعِ البَدَنِ.

الخامس: تَخليلُ الشعرِ ولو كانَ كثيفًا بالماءِ.

فَصلٌ

شروطُ الطهارةِ:

١) الإسلامُ.

٢) والتمييزُ.

٣) وعدمُ المانِعِ من وصولِ الماءِ إلى المغسولِ.

٤) والسيلانُ.

٥) وأن يكونَ الماءُ مطهرًا بأن لا يُسلبَ اسمُه بمخالطةِ طاهرٍ يستغني الماءُ عنه أي امتزاجِ شيءٍ طاهرٍ كالحليبِ والحبرِ وشبهِ ذلكَ، فلو تَغَيرَ الماءُ به بحيثُ لا يُسمى ماءً لم يَصلُح للطهارةِ، وأما تغيرهُ بما لا يستغني الماءُ عنه كأن يتغيرَ بما في مَقَرهِ أو مَمَرهِ أو نحوِ ذلكَ مما يشقُّ صونُ الماءِ عنهُ فلا يضرُّ فيبقى مُطهرًا، وأن لا يتغيرَ بنجسٍ ولو تغيرًا يسيرًا.

وأما إن لاقى الماءَ نجاسةٌ غيرُ معفُوّ عنها سواءٌ كان الماءُ كثيرًا أو قليلاً فإن تغيرَ بالنجاسةِ فقد تنجسَ وإن لم يتغير لم يتنجس ويبقى طاهرًا، ولا فرقَ بين ورودِ الماءِ على النجاسةِ وَوُرُودِهَا عليهِ.

٦) وأن لا يكونَ استُعمِلَ في رفعِ حَدَثٍ إلا أن لا يَجِدَ غيرَهُ، والمعتمدُ انه طهورٌ يجوزُ بهِ الوضوءُ والغسلُ مرةً بعدَ أخرى.

٧) وأن لا يكونَ استُعملَ في إزالةِ نَجِسٍ.

فَصلٌ

ومن لم يجد الماءَ أو كانَ يضرُّهُ الماءُ تيمَّمَ.

وفرائضُ التيممِ ثمانيةٌ:

الأولُ: النيةُ ومَحلُّها عند الضربةِ الأولى.

الثاني: مَسحُ الوجهِ.

الثالثُ: مسحُ اليدين إلى الكُوعَين، وأما إلى المِرفقَينِ فسنةٌ. والمرفق هو مجتمع عظمي الساعد والعَضُد.

الرابعُ: الضربةُ الأولى، وأما الضربةُ الثانيةُ فسنةٌ.

الخامسُ: الموالاةُ.

السادسُ: الصعيدُ الطاهرُ كترابٍ أو حجرٍ.

السابعُ: أن يكونَ موصولا بالصلاةِ فلذلكَ لا يجوزُ أن يصليَ فريضتَين بتيممٍ واحِدٍ.

الثامن: دخولُ الوقتِ.

ولا يستبيحُ الحاضِرُ الصحيحُ بالتيممِ إن فَقَدَ الماءَ الجمعةَ ولا النافلة استقلالا بل يستبيحُ الفرضَ فقط.

فَصلٌ

ومن انتقضَ وضوؤهُ حَرُمَ عليه الصلاةُ والطوافُ وحملُ المصحف

ومسُّهُ ويُمَكَّنُ الصبيُّ للدراسةِ من حَملِ جزءٍ بخلافِ المُكَمَّلِ، وقيلَ المكملُ كذلكَ.

ويحرمُ على الجنبِ هذه وقراءةُ القرءانِ ودخولُ المسجدِ ولو مجتازًا على المشهورِ، ونُقِلَ عن مالكٍ الجوازُ إن كان عابرَ سبيلٍ. وعلى الحائضِ والنفساءِ هذه دون قراءةِ القرءانِ فلا يحرُمُ عليهما قراءةُ القرءانِ، ويحرمُ عليهما الصومُ قبل الانقطاعِ والجماعُ قبلَ الغُسلِ.

فَصلٌ

ومن شُروطِ الصلاةِ الطهارةُ من الحدثين وكذا الطهارة عن النجاسةِ:

١) في البدنِ.

٢) والثوبِ.

٣) والمكانِ.

٤) والمحمولِ لهُ كَقِنينةٍ يَحمِلُهَا في جيبهِ.

فإن لاقَاهُ نجسٌ أو محمولَهُ بطلَت صلاتُهُ ولو ألقَاهُ حالا.

ويجبُ إزالةُ نجسٍ لم يعفَ عنه بإزالةِ العَينِ من طَعمٍ ولونٍ وريحٍ بالماءِ المُطهرِ، وكلُّ هذا على القولِ بوجوبِ إزالةِ النجاسةِ وهي سنةٌ مؤكدةٌ عند مالكٍ وأصحابِهِ وعند غيرِهم واجبةٌ، وعلى القولِ بالسنيةِ تصحُّ الصلاةُ مع وجودِ النجاسةِ ولكنهُ يعيد في الوقتِ استحبابًا.

ولو وَلَغَ الكلبُ في إناءِ الماءِ يُغسلُ سبعًا للحديثِ، وفي وجوبِ الغَسلِ وندبِهِ روايتانِ، ولو أَدخَلَ يَدَهُ أو رِجلَهُ لم يُغسل خَلافًا للشافعي.

فَصلٌ

ومن شروطِ الصلاةِ:

* استقبالُ القبلةِ.

* ودخولُ وقتِ الصلاةِ.

* والإسلامُ.

* والتمييزُ.

* والسترُ بما يَستُرُ لونَ البشَرةِ لجميعِ بدنِ الحُرةِ إلا الوجهَ والكفينِ، وبما يَستُرُ ما بينَ السرةِ والركبةِ للذكرِ والأَمَةِ، وَلمالِكٍ قَولٌ بأنَّ عَورةَ الرَّجُلِ الفَرجَانِ فَقَط.

واختلفوا في كَونِ سَترِ العَورَةِ رُكنًا لا تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ، وكَونِهِ وَاجبًا تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ. وقيلَ: إنَّهُ مِن سُنَنِ الصَّلاَةِ.

فَصلٌ

وتبطُلُ الصلاةُ:

* بالحدث.

* بالكلامِ في غيرِ إصلاحِ الصلاةِ إلا إن نَسِيَ وقَلَّ، فإن كانَ في إصلاحِ الصلاةِ وشأنِها لم يُفسِدْهَا إن قَلَّ وإلا فَسَدَت.

* والنفخِ عامدًا.

* وأن يزيدَ في الصلاةِ مثلهَا سهوًا.

* والقَهقَهَةِ، قالَ مالكٌ: إن قَهقَهَ المُصلي قَطَعَ وابتدأَ الصلاةَ، وإن كانَ مأمومًا تَمَادَى مَع الإمَام فإذا فَرَغَ الإمَامُ أعادَ الصلاةَ، وظاهِرُهُ كانت القهقهةُ عمدًا أو نِسيانًا، اختيارًا أو غَلَبَةً.

* وبالفعلِ الكَثيرِ.

* وبالحركةِ المُفرطَةِ.

* وبزيادَةِ رُكنٍ فِعليّ.

* وبالحركَةِ الواحدَةِ لِلعِبِ.

* وبالأكلِ والشُّربِ عَمدًا.

* وَتَعَمُّدِ رَدّ القَيءِ.

* وبنيةِ قَطعِ الصَّلاةِ.

* وأن يَذكُرَ في صَلاتِهِ فَوَائِت خَمسًا فَأَقَلّ على القَولِ المَرجُوحِ.

فَصلٌ

وشرط مَع ما مَرَّ لقَبولِهَا أن يَقصِدَ بها وَجهَ الله وحدَهُ، وأن يكونَ مأكلهُ وملبوسهُ ومصلاهُ حلالا.

فَصلٌ

أركانُ الصلاةِ أربعة عَشر:

الأول: تكبيرةُ الإحرامِ ولفظُهَا «الله أكبر» ولا يجزئ غيرهُ.

الثاني: القيامُ لها، أَيْ لتكبيرةِ الإحرامِ.

الثالث: النيةُ بالقلبِ للفعلِ، ويعيّنُ ذاتَ السببِ والوقتِ، ولو تقدَّمَت على تكبيرةِ الإحرامِ بيسيرٍ أجزَأت.

الرابع: قراءةُ الفاتِحَةِ بحركَةِ اللسانِ وإن لم يُسمِع نفسَهُ ولكن الأَوْلَى أن يُسمِعَ نفسَهُ من غيرِ بسملَةٍ على المشهورِ فلو بَسمَلَ فلا حَرَجَ عليه. ويشترَطُ موالاتُها وترتيبُها وإخراجُ الحروفِ من مخارِجِهَا وعدمُ اللحنِ المُخلّ بالمعنَى كَضَمّ تاءِ «أَنعمتَ»، ويحرُمُ اللحنُ الذي لم يُخِلَّ بالمعنى ولا يُبطِلُ.

وهي وَاجبةٌ على الإمامِ والفَذّ دونَ المَأمومِ، وهَل تَجِبُ في كل ركعةٍ أو إنما تَجِبُ في الأكثرِ قَولانِ للإمامِ مالكٍ وقيلَ في النصفِ وقيلَ في ركعةٍ واحدةٍ، وهذا الحكمُ في الفريضَةِ، وأما قراءتُهَا في النافِلَةِ فسُنةٌ على المشهورِ.

الخامس: القِيامُ لقراءَةِ الفاتِحَةِ.

السادس: الركوعُ وأقلُّهُ بأن يَنحنِيَ بحيثُ تَقرُبُ رَاحَتَاهُ من رُكبَتَيهِ، ونُدِبَ تمكينُهُمَا منهما.

السابع: الرَّفعُ من الركوعِ.

الثامن: السجودُ مرتينِ، والسجودُ تَمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ، وقالَ بعضُهُم: من اقتَصَرَ على الجَبهةِ أو بعضِهَا دونَ الأنفِ أجزأَهُ بخلافِ ما لو اقتَصَرَ على الأنفِ دونَ الجَبهَةِ.

ولا يُشتَرطُ كونُ الجَبهةِ مَكشوفَةً، ولا يُشتَرَطُ كونُ أسافلهِ أعلى من أعاليهِ ولكنهما مندوبَانِ.

التاسع: الرفعُ مِنَ السجودِ.

العاشر: الجلوسُ للسلامِ، أي الجلوسُ بِقَدْرِ ما يقعُ فيه السلامُ.

الحادي عشر: السلامُ وَيَتَعَينُ لفظُ: «السلامُ عليكم».

الثاني عشر: الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ والرفعِ منهما على قولٍ، وعلى قولٍ لا تُشتَرَطُ الطمانينةُ بل هي سُنَّةٌ.

الثالث عشر: الاعتدالُ وهو نَصبُ القَامَةِ، وهوَ مُختلفٌ في وجوبِهِ، وقيلَ يكفي ما كانَ إلى القيامِ أَقرب.

الرابع عشر: ترتيبُ أَدَاءِ الصلاةِ، فإن تَعَمَّدَ تركَهُ كأن سَجَدَ قبلَ ركوعِهِ بَطلت.

وإن سَهَا فَليَعُد إليهِ إلا أن يَصيرَ في ركوعِ الركعةِ التي تَلي المتروك منها إن كانَ المتروكُ ركوعًا فتتمُّ بهِ ركعتُهُ ولغا ما سَهَا بهِ.

وإن كانَ المتروكُ غيرَ ركوعٍ فإن رَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ فإنه يُلغي الركعةَ التي سَهَا عن بعضِهَا ويبني على غيرِهَا.

فلو لم يَذكُر تَركَهُ للسجودِ في الركعةِ الأولى إلا بعدَ أن رَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ في الركعةِ الأُخرى فإنهُ يُلغي الركعةَ الأولى وصَارَت هذه أُولاه.

فصل

الجَمَاعَةُ على الذُّكورِ الأحرارِ المُقيمينَ البالغينَ غيرِ المعذورينَ سنةٌ مؤكدةٌ في الفريضةِ، وقيل فرضُ كفايةٍ، وفي الجُمعَة فَرضُ عينٍ على الذكورِ الأحرارِ البالغينَ المستوطنينَ غيرِ المعذورينَ، وتجبُ على من نَوَى الإقامَةَ عندَهم أربعةَ أيامٍ فأكثَر.

إذا كانوا في مِصر أو ما يُشبهُ من القُرى التي فيها الأسواقُ والمساجِدُ فلا تَجِبُ على أهلِ الخِيَامِ.

وتَجِبُ على مَن هُوَ على ثَلاثَةِ أميالٍ فَدُون من بَلَدِهَا لأنه قد يَسمَعُ النداء بالليلِ مع سُكونِهِ ونداوة الصوتِ في مثلِ هذهِ المسافَةِ.

ولم يَحُد مَالكٌ حَدًّا في أقل مَن تُقَام بهمُ الجمعةُ مِن أهلِ المُدُنِ وإنما حَدَّ بعضُهم ثلاثينَ فأكثر، وقالَ بعضُهم: تَجوزُ بثلاثَةٍ سِوى الإمام.

وشرطها:

* دخولُ وقتِ الظهرِ.

* والإمامُ ويُشترَطُ كَونُهُ حرًّا مقيمًا.

* وخُطبتانِ قَبلَها يسمعُهما من تَنعَقِدُ بهمُ الجمعةُ، وقيل بسنيَّةِ الخُطبةِ الثانيةِ.

* وأن تُصلى جَمَاعَةً بهم يؤمهُمُ الخَطيبُ، ولا تصحُّ بغيرِهِ إلا لعذرٍ طرأ كجنونِ الخطيبِ.

* ووقُوعُهَا في مَسجِدٍ فَلا تَصِحُّ في غَير المَسجِدِ.

* وأن لا تُقارِنهَا أخرى ببلدٍ واحِدٍ، فإن تَعَدَّدَت فالجمعةُ الصحيحَة للجامِعِ القديمِ أي الذي صُليت فيهِ قبلَ غَيرِهِ.

وأقَلُّ الخُطبةِ ما يُسمى خُطبةً عندَ العَرَبِ وهو المشهورُ، وقيلَ أقلُّهَا حَمدُ الله وصَلاةٌ وسَلامٌ على رسولِ الله وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرءانٌ يُتلى أي في الأولى ودعاءٌ في إحدَاهمَا، واستُحِبَّ أن يكونَ في الثانيةِ ليقابِلَ الآيةَ في الأولى.

وفي وجوبِ الطهارَةِ للخُطبتينِ قَولانِ المشهورُ عَدَمُ الوجوبِ لكن يُكرَهُ أن يخطُبَ مُحدِثًا.

* ويُشتَرَطُ سَترُ العَورةِ.

واختُلِفَ في وُجوبِ القِيَامِ لهما والمشهورُ الوجوبُ، والجلوسِ بينهما والمشهورُ السُّنيةُ.

ويُشتَرَطُ المُوالاةُ بينهما وبينَ الصَّلاةِ.

فصلٌ

ويجبُ على كُل مَن صَلى مُقتديًا في جُمُعةٍ أو غيرِها أن لا يَتَقَدَّمَ على إمَامِهِ في الإحرامِ والسلامِ بل تُبطِلُ المُقَارَنَةُ فيهما وتُكرَهُ في غَيرِهِ، وأما التَّقَدُّمُ على الإمامِ في المَوقِفِ فهو مكروهٌ إلا لضرورةٍ وقيلَ حَرامٌ لكن لا يُبطِلُ.

وأن يَعلَمَ بانتقالاتِ إمامِهِ ولو كانَ بينهُمَا نَهرٌ أو طريقٌ، وجازَ اقتداءُ رُكابِ سفنٍ متقاربَةٍ في المَرسى أو سائرةٍ بإمامٍ واحدٍ يَسمعونَ أقوالَهُ أو يَرَونَ أفعالَهُ أو أفعالَ مَن مَعَهُ من المأمومينَ، ولا يجوزُ للإمامِ أن يكونَ في عُلوٍ إلا أن يكونَ مَعَهُ بعضُ المأمومينَ وقيلَ يُكرَهُ إلا لِكِبْرٍ فَيَحرُمُ. وليسَ لمصلي الفرضِ أن يقتديَ بِمَن يُصلي صلاةً أخرى وإن تَوَافَقَا في النَّظمِ سواءٌ بِمن يُصلي فرضًا أو سنةً، ولا بُدَّ من اتحادِ ذاتِ الصلاةِ وصفتِهَا وَزَمَنِهَا على المُعتَمدِ، فلا يصحُّ ظُهرٌ خلفَ عصرٍ ولا عكسُه، ولا ظهرُ قضاءٍ خَلفَ ظهرِ أداءٍ ولا عكسُه، ولا ظهرُ الاثنينِ قضاءً خَلفَ ظهرِ الخميسِ قضاءً أيضًا، وقيل يَصحُّ هذا الأخيرُ.

وجَازَ للمتنفلِ أن يأتمَّ بِمَن يُصلي الفرضَ.

وأن ينويَ الاقتداءَ مع التَّحرُّمِ في الجمعةِ وغيرِها، فلو أحرَمَ فَذًّا ثم نوَى الاقتداءَ بغيرِهِ بطلَت صلاتُهُ، ولا يجوزُ انتقالُ مَن في جماعةٍ للانفرادِ مع بقاءِ الجَمَاعَةِ.

ويجبُ على الإمامِ نيةُ الإمامَةِ مع التَّحرُّمِ في: الجمعةِ، وفي كل ما كَانت الجماعَةُ شرطًا فيهِ كالمجموعَةِ لمطرٍ ونحوِهِ.

ولا يُشتَرَطُ نيةُ الإمامَةِ مع التحرُّمِ في غيرِ ذلكَ كأن شَرَعَ في صلاةٍ

منفردًا ثم رأى مَن ائتمَّ بهِ فَنوى الإمامَةَ لهُ ذَلكَ وحَصَلَ لهُ الفَضلُ.

ويجوزُ لمن صَلى الفريضةَ منفردًا أن يعيدَ مع جماعة اثنين فصاعدًا إلا مع إمامٍ رَاتِبٍ مؤتمًّا غيرَ إمام، ولو تَقَدَّمَ المأمومُ على إمامِهِ في ركوعٍ مثلاً ولم يرفع رأسَهُ من الركوعِ حتى رَكَعَ الإمامُ وَرَفَعَ فَرَفَعَ مَعَهُ أو بعدَهُ أو قبلَهُ فقد ارتَكَبَ مكروهًا، وإلا بأن رَفَعَ قبلَ ركوعِ الإمامِ فقد بَطَلَت إن تَعَمَّدَ ذلكَ.

وكذا يَحرُمُ التأخرُ عنهُ بركنٍ فعليّ، فلو فَاتَ المؤتَمَّ الركوعُ مَعَ الإمامِ فإنهُ إن كانَ في غيرِ أُولى المأموم يتبعُهُ بأن يركَعَ ويرفَعَ ويسجُدَ خلفَهُ ما لم يرفع الإمامُ رأسَهُ من السجودِ الثاني، فإن رَفَعَ قبلَ أن يسجُدَ مَعَهُ فاتَتهُ تلكَ الركعةُ ولحقَ إمامَهُ فيما هوَ فيهِ ويأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ، وسواءٌ كانَ هذا التأخرُ لعذرٍ أم لا غير أن غيرَ المعذورِ ءاثمٌ.

فإن كانَ المأمومُ في أُولاهُ وفاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ فإن كانَ هذا التأخرُ لعذرٍ مِن سهوٍ ونعاسٍ وازدحَامٍ ومَرَضٍ صَحَّت صلاتُهُ ولَحِقَ الإمامَ فيمَا هوَ فيهِ من غيرِ أن يركَعَ، فلا يجوزُ لهُ الإتيانُ بهِ بعدَ رَفعِ الإمامِ وفاتتهُ الركعةُ فيأتي بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ، وإن كانَ لغيرِ عُذرٍ ابتدأَ صلاتَهُ.

فَصلٌ

غَسلُ المَيتِ وتَكفينُهُ والصَّلاةُ عليهِ ودفنُهُ فَرضُ كفَايةٍ إذا كانَ مسلمًا وُلِدَ حَيًّا.

وإذا هَلَكَ ذِميٌّ بين ظَهْرَاني المسلمينَ وليس لهُ مِن أهلِ دِينِهِ مَن يدفِنُهُ وَارَاهُ المسلمونَ بغَيرِ صلاةٍ عليهِ ولا غَسلٍ.

وأما السِّقطُ الميتُ فقالَ مالكٌ: يُغسَلُ الدمُ عنهُ لا كغَسلِ الميتِ ولا يُصلى عليهِ ويُلَفُّ في خِرقَةٍ ويُدفَنُ.

وَمَن مَاتَ في قتالِ الكفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ في ثيابِهِ، فإن لم تَكفِهِ زِيدَ عليها وَدُفِنَ، ولا يُغَسَّلُ ولا يُصلى عليهِ.

وأقلُّ الغَسلِ إزالةُ النجاسَةِ وتعميمُ جميعِ بَشَرِهِ وشَعَرِهِ وإن كَثُفَ بالماءِ المُطهرِ مع الدَّلكِ والمُوَالاةِ كغُسلِ الجنابَةِ ولكن بلا نِيَّةٍ.

وأقَلُّ الكَفَنِ إن لم يُوجد غيرُه ما يُوَارَى بهِ ما بينَ سرتِهِ إلى رُكبتَيهِ وإلا ساترٌ جميعَ البدنِ، ومثلُ ما يلبسُهُ في الجُمَعِ والأعيادِ في حياتِهِ لمن تَرَكَ تَرِكَةً زائدَةً على الرَّهنِ، ويُقدَّمُ الكَفَنُ على دَينِ غيرِ المُرتَهِنِ لأن الرهنَ أَولى مِنَ الكَفَنِ والكَفَنُ أولى مِنَ الدَّينِ.

وَيُستَحَبُّ البياضُ وثلاثةُ أثوابٍ إن كانَ لهُ مالٌ وقيل بوجوبِهَا مِن مالِهِ إلا أن أوصَى بتركِهَا، فإن لم يكن لهُ مالٌ فعلى المنفِقِ بِقَرَابةٍ أو رِقّ، واختُلِفَ في وجوبِ كَفَنِ الزوجَةِ على الزوجِ.

وأقلُّ الصلاةِ عليهِ أن ينويَ فِعلَ الصلاةِ عليهِ والفرضَ على قولٍ، ويُعيّنُ الميتَ ولو بالإشارةِ القلبيةِ، وأربعُ تكبيراتٍ بتكبيرةِ الإحرامِ وهو قائمٌ إن قَدَرَ، والدعاءُ للميتِ بينَ التكبيراتِ وليسَ في ذلكَ حَدٌّ بل يَجتَهِدُ في الدعاءِ لَهُ مِن غيرِ تحديدٍ وقيلَ أقلُّ الدعاءِ: «اللهمَّ اغفِر لهُ وارحمهُ»، ثم تسليمةٌ واحدَةٌ.

وقيلَ مِن سُنَنِهَا يَحمَدُ الله ويُثني عليهِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى ثم يُصلي على النَّبي بعدَ الثانيةِ، ثم يدعو للميتِ بعدَ الثالثةِ، ثم السلامُ، ولا يكررُ الحمدَ ولا الصلاةَ على النبي، أما الدعاءُ فجائزٌ، وقال أشهَبُ: يقرأُ

الفاتحَةَ في الأولى كالشَّافعي خلافًا للمشهورِ مِنَ المذهَبِ.

ولا بُدَّ فيها من شُروطِ الصلاةِ وتركِ المُبطلاتِ.

وكَرِهَ مالكٌ وَضْعَ المَيتِ في المسجِدِ والصلاةَ عليهِ فيه.

وأقلُّ الدَّفنِ حُفرةٌ تَكتُمُ رائحتَهُ وتَحرُسُهُ مِنَ السّبَاعِ، ويُستحبُّ أن لا يُعمَّقَ كثيرًا، ونُدِبَ اللَّحدُ في الأرضِ الصُّلبَةِ، ويوضَعُ على شِقِّهِ الأيمنِ مُوَجَّهًا إلى القِبلَةِ.

الزكاة

فَصلٌ

وتجبُ الزكاةُ في:

١) الإبلِ.

٢) والبقرِ.

٣) والغنمِ.

٤) والتمرِ.

٥) والزبيبِ.

٦) والزروعِ المقتاتَةِ المدخرَةِ للعيشِ غالبًا.

٧) والذهبِ.

٨) والفضةِ.

٩) والمعدنِ منهما.

١٠) والركازِ منهما ومن غيرِهما مِن سائِرِ الجواهِرِ، والرصَاصِ والنُّحاسِ وغيرِ ذلكَ على قولٍ.

١١) وأموالِ التجارَةِ.

١٢) والفِطرِ.

وأولُ نِصابِ الإبلِ خمسٌ، والبقرِ ثلاثونَ، والغنمِ أربعونَ فلا زكاةَ قبلَ ذلك، ولا بُدَّ من الحَولِ بعد ذلكَ، ولا فَرقَ في وجوبِ الزكاةِ فيها بينَ العامِلَةِ وغيرِها ولا بينَ المعلوفَةِ والراعِيَةِ.

فيجبُ في كل خمسٍ من الإبلِ شاةٌ جَذَعَةٌ من الغَنَمِ، والجَذَعةُ من الغنمِ هي ما أَوفَت سنةً على المشهورِ، وفي أربعينَ من الغنمِ شاةٌ جَذَعٌ

أو جَذَعَةٌ، وفي كل ثلاثينَ مِنَ البقرِ تَبيعٌ ذَكَرٌ، ثم إن زَادَت ماشيتُهُ على ذلكَ ففي ذلكَ الزائد، ويجبُ عليهِ أن يَتَعَلمَ ما أوجَبَهُ الله تعالى عليهِ فيها.

وأما زَكاةُ الحَرْثِ وهو التمرُ والزبيبُ والزروعُ فأولُ نصابِهَا خمسةُ أَوسُقٍ وهي ثلاثمائةِ صَاعٍ، والصَّاعُ أربعةُ أمدَادٍ والمُدُّ رِطلٌ وثُلُثٌ على المشهورِ، والرطلُ اثنانِ وثلاثونَ دِرهمًا مكيًّا، في كل دِرهَمٍ خمسونَ وخُمُسَا حبةٍ مِن الشعيرِ المُطلَق أي أن تكونَ الحبةُ متوسطَةً غيرَ مقشرةٍ وقَد قُطِعَ من طَرَفِها ما امتَدَّ وخرجَ مِن خِلقَتِهَا.

وتجبُ الزكاةُ أيضًا في القَطَاني وهوَ الفولُ والحِمصُ واللوبياءُ والتُّرمُسُ والعَدَسُ ونحوُهُ.

ويُضَمُّ زَرعُ العامِ بعضُهُ إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ، ولا يُكَمَّلُ جِنسٌ بجنسٍ، وأما أنواعُ الجنسِ الواحدِ فَتُضَمُّ إلى بعضِهَا كالقمحِ والشعيرِ والسُّلْتِ يُضمُّ بعضُهَا إلى بعضٍ إذا استَوَت منفعَتُهَا أو تَقَارَبَت وإلا فلا، وكذا القَطَاني تُضَمُّ أنواعُهَا إلى بعضٍ لاعتبَارِهَا جنسًا واحدًا على المشهورِ.

وتجبُ الزكاةُ في الحبوبِ بالإفرَاكِ وفي التمرِ والزبيبِ بالطيبِ وإن لم يَكمُلِ الحَولُ.

وما لَهُ زَيتٌ مِنَ الحبوبِ كالزيتونِ والجُلجانِ وحَبِّ الفُجُلِ تُخرَجُ الزكاةُ مِن زيتِهِ على المشهورِ إذا بَلَغَ حبُّهُ النصَابَ وقيل يُجزئ الحبُّ أيضًا. وما لا زيتَ لهُ من سائِرِ الحبوبِ والثمارِ تُخرَجُ الزكاةُ من عينِهِ.

وما يباعُ ليؤكلَ أخضَرَ كالفولِ والعنبِ فَمِن ثَمَنِهِ يُقوَّمُ بالفضة أو الذهَبِ ويُزَكى إذا بَلَغَ حبُّهُ النصابَ.

ولا زَكَاةَ في البُقولِ ولا في الفَواكِهِ كالرُّمانِ والتينِ على المشهورِ.

ويجبُ فيها العُشرُ إن لم تُسقَ بمؤنَةٍ، ونصفُهُ إن سُقِيَت بها.

وما زَادَ على النصابِ أُخرِجَ منهُ بِقسطِهِ، ولا زَكَاةَ فيما دونَ النصابِ إلا أن يَتطوعَ.

وأما الذهبُ فنصابُهُ عشرونَ دينارًا، والفضةُ مائتا دِرهَم، ويجبُ فيهما رُبعُ العُشرِ وما زادَ فبحسابِهِ، ولا بد فيهما مِنَ الحَولِ إلا ما حَصَلَ من مَعدِنٍ أو رِكازٍ فيخرجُها حالا، وفي الركازِ الخُمُسُ.

ويُكَمَّلُ أحدُ النقدينِ بالآخرِ بالجزْءِ لا بالقيمةِ اتفاقًا أي أن يقابلَ كلُّ دينارٍ بعشرةِ دراهِمَ ولو كانت قيمتُهُ أضعافًا.

أما التجارةُ فهي على قِسمينِ: إدارة واحتكَار ونصابُهَا كنصَابِ زَكاةِ العَينِ، فالإدارةُ هي أن لا يستقرَّ بيدِ صاحبِهَا عَينٌ ولا عَرْضٌ بل يبيعُ بما يَجِدُ من الربحِ قَلَّ أو كَثُرَ وربما بغيرِ رِبحٍ.

والاحتكارُ هو أن يشتريَ السِّلعَةَ فيُمسِكهَا حتى يَجدَ الربحَ الكثيرَ ولو بَقيَت عندَهُ أعوامًا، فالمديرُ يُقوِّمُ عُروضَهُ عندَ كَمَالِ الحَولِ بما تُباعُ به غالبًا في ذلكَ الوقتِ، ويجبُ فيها رُبعُ عُشرِ القيمةِ إن وَجَدَهَا نِصَابًا عندَ كَمَالِ الحَولِ كان أصلُها نصابًا أم لا.

وأما المحتَكِرُ فيُشترَطُ في زكاتِهِ للعَرْضِ زِيَادة على ذلكَ أن يبيعَ ذلكَ العَرْضَ بعينٍ ويقبِضَ الثمنَ فيُزكي زكاةَ سنةٍ واحدةٍ، ولو أقامَ العَرْضُ عندهُ قبلَ ذلكَ أحوالا متعددَةً.

فإن باعَهُ بعَرْضٍ ءاخرَ فلا زكاةَ ويَتَنزلُ العَرْضُ الثاني منزلةَ الأولِ، أو

لم يقبِض الثمنَ فلا يُزكي حتى يقبضَ، ويُشترَطُ أن لا تجبَ الزكاةُ في عينِهِ وإلا زَكَّاهُ زكاةَ عَينٍ.

والخَليطانِ أو الخُلطاءُ كالمنفردِ في قَدرِ النصابِ والقَدرِ المُخرَجِ إذا كَمَلت شروطُ الخُلطةِ ككونِ كُلٍّ يَملِكُ نصابًا منفردًا، فإن لم يكن في أحدِهما نصابًا فليست خُلطةً شرعيةً وكونِ الخلطةِ في النَّعَمِ وكونِها في نوعٍ واحدٍ من النَّعَمِ، فلا تصحُّ في غيرِ النَّعَمِ ولا في نَوعينِ منهما.

وزكاةُ الفِطرِ تجبُ بغُروبِ الشمسِ من ليلةِ الفِطرِ على كل مسلمٍ عليهِ وعلى مَن عليهِ نفقتُهم إذا كانوا مُسلمِينَ على كل واحدٍ صاعٌ مِن غالبِ قُوتِ البَلَدِ إذا فَضَلَت عن قُوتِهِ وقُوتِ مَن تَجبُ عليهِ نفقتُهم يومَ العيدِ وليلتَهُ، ورَوى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: لا تجبُ على مَن هوَ من أهلِها إلا بطلوعِ الفجرِ، وعلى هذا تجبُ على مَن وُلِدَ أو أسلَمَ قبلَ الفجرِ، وتسقُطُ عمن وُلِدَ أو أسلَمَ بعدَهُ.

ويجبُ صرفُهَا إلى من وُجِدَ من الأصنافِ الثمانيةِ من:

١) الفقراءِ، والفقيرُ هو ذو بُلْغَةٍ لا تكفيهِ.

٢) والمساكينِ، والمسكينُ هوَ مَن لا شيءَ لهُ، وقيلَ بمعنى الفقيرِ.

٣) والعاملينَ عليها، والعاملُ عليها هو جَابيها ومُفَرّقُهَا وإن كانَ غنيًّا.

٤) والمؤلَّفةِ قلوبُهُم كالكافرِ الذي أسلمَ ونيتُهُ ضعيفةٌ لم يَتآلف مع المسلمينَ، وقيلَ هم كفارٌ يؤلَّفونَ بالعطاءِ ليدخلوا في الإسلامِ.

٥) وفي الرقابِ وهم المَملوكونَ بالطريقةِ الشرعيةِ وهو بأن يشتريَ الوالي أو مَن وَلِيَ زكاةَ نفسِهِ بمالِ الزكاةِ رقيقًا ويُعتِقَهُ وولاؤهُ للمسلمينَ، ويُشترطُ في الرقيقِ الإسلامُ.

٦) والغَارمينَ وهم المَدِينونَ العاجزونَ عن الوَفَاءِ.

٧) وفي سبيلِ الله وهم الغُزَاةُ حالة تَلَبُّسهِم بالغزوِ وإن كانوا أغنياءَ على الأصحّ، وليس معناهُ كلَّ عملٍ خَيريّ.

٨) وابنِ السبيلِ وهو المسافرُ الذي ليسَ معهُ ما يُوصلُهُ إلى مقصِدِهِ.

ولا يجوزُ ولا يُجزئ صَرفُهَا لغيرِهِم.

الصيام

فَصلٌ

يجبُ صومُ شَهرِ رمضانَ على كل مُسلمٍ مُكلَّفٍ، ولا يصحُّ مِن حائِضٍ ونفساءَ، ويجبُ عليهما القضاء.

ويجوزُ الفِطرُ لمسافِرٍ سفرَ قصرٍ وإن لم يَشُقَّ عليهِ الصومُ، ولمريضٍ، وحاملٍ، ومُرضِعٍ يشقُّ عليهم مشقةً لا تُحتَمَلُ الفطرُ، ويجبُ عليهم القضاءُ.

ويجبُ التبييتُ والتعيينُ في النيةِ لكلّ يومٍ فيما لا يجبُ تَتَابعُهُ، وأما فيما يجبُ تتابُعُهُ مِنَ الصيامِ كرمضانَ بالنسبةِ للحاضِرِ الصحيحِ وشَهرَي كفارَةِ الظهَارِ ونحوِها فتكفي فيهِ نيةٌ واحدةٌ في أَوَّلِهِ لجميعهِ إلا أن نَفَى وجوبَ التتابُعِ مانعٌ مِن مَرَضٍ أو سَفَرٍ[1] أو حَيضٍ فلا بُدَّ مِن تَجديدِهَا.

ويجبُ الإمساكُ عن:

- الجماعِ.
- وإخراجِ المني والمَذْي.
- والاستقاءَةِ.
- والردةِ.
- ويجبُ تركُ إيصالِ شيءٍ إلى الحَلقِ ولو لم يصل إلى المَعِدَةِ، وتركُ

---

(٥) أي إن طرأ عليه السفر أما إن كان مسافرًا فاستمر مسافرًا الشهر كله يبقى على النية الأولى.

إيصالِ شيءٍ إلى المعدةِ ولو لم يَمُرَّ على الحلقِ مِن مَنفَذٍ واسِعٍ كالفمِ والأنفِ والأذنِ والعينِ إذا شعر بطعم الكحل بعد الاكتحال في حلقه، إلا ريقَه الخالصَ الطاهرَ من معدنِهِ.

- وأن لا يُجَن أو يُغمى عليه كلَّ اليوم أو جُلَّهُ أو أوَّلَهُ أي عندَ طلوعِ الفجرِ وأما إن أُغميَ عليه نصفَه أو أقلَّهُ وقد سَلِمَ أوَّلَهُ فلا قضاءَ في الوجهينِ، فإن لم يَسلَم أوَّلَهُ فالقضاءُ.

وأما النومُ فلا أَثَرَ لهُ ولو كَانَ جميعَ النهارِ.

ويُكرَهُ مقدماتُ الجماعِ إن عَلِمَ مِن نفسِهِ السلامةَ مِن خروجِ المنيّ والمَذي، وإن عَلِمَ من نفسِهِ عدمَ السلامَةِ أو شَكَّ فَيَحرُمُ.

ولا يجوزُ صومُ العيدَينِ وأيامِ التشريقِ، وأما النّصفُ الأخيرُ من شعبانَ فيجوزُ إلا أن يَتَحَرَّى التقديمَ على رمضانَ فيحرُمُ.

ولا يجوزُ صيامُ يومِ الشكّ احتياطًا لرمضانَ، ويجوزُ صيامُهُ لقضاءٍ أو كفارةٍ أو نذرٍ، كأن ينذُرَ يومًا فيوافِقهُ لا أن يَنذرَهُ مِن حيثُ إنهُ يومُ الشكّ، أو وردٍ كَمَن اعتَادَ صومَ الاثنينِ والخميسِ.

ويجوزُ صيامُهُ تَطَوّعًا بلا عادَةٍ مَعَ الكراهَةِ.

ولكن يَنبغي إمساكه بِقَدرِ ما جَرَت العادَةُ من الثبوتِ فيهِ وذلكَ بارتفاعِ الشمسِ إلى نصفِ قوسِ الزوالِ، ولا يُندبُ الإمساكُ أكثرَ مِن ذلكَ، فإذا ثَبَتَت الرؤيةُ نهارًا وَجَبَ الإمساكُ.

ومَن أَفسَدَ صومَ يومٍ مِن رمضانَ لا رُخصةَ لهُ في فِطرِهِ بأن عَمَدَ مختارًا إلى أكلٍ أو شربٍ بفمٍ، أو لإخراجِ المني بجماعٍ أو مقدماتِهِ ولو

بالفكرِ، أو نَوى الفِطرَ وكان خاليًا عن التأويلِ القَريبِ وعن الجهلِ فعليهِ الإثمُ والقضاءُ والكفارةُ وهي ككفارَةِ الظهارِ، غيرَ أنها لا تَرتيبَ فيها بخلافِ كفارة الظهارِ فيجبُ فيها الترتيبُ.

وهي عِتقُ رقبةٍ مسلمَةٍ، أو صيامُ شهرينِ متتابعينِ، أو إطعامُ ستينَ مسكينًا أي تمليكُ كل واحدٍ منهم مدًّا من قمحٍ أو غيرِه بمدِّهِ ﷺ مما هوَ غالبُ قوتِ البلدِ.

والإطعامُ أفضلُ مِنَ العتقِ والصيامِ.

ولا تجبُ الكفارةُ في غيرِ هذهِ المذكوراتِ، كما لو أَفسَدَ صيامًا واجبًا في غيرِ رمضانَ كنذرٍ أو قضاءٍ، أو أَكلَ أو شربَ ناسيًا أو مُكرَهًا، أو أدخَلَ شيئًا إلى الحلقِ أو المعدةِ مِن غيرِ الفمِ، أَو أفطَرَ متأوّلا بتأويلٍ قريبٍ كَمَن أصبحَ جُنبًا، أو خرجَ منهُ المنيُّ احتلامًا مِن غيرِ قَصدٍ فظنَّ أن صومَهُ فَسَدَ فأفطرَ، أو سافَرَ دونَ مسافَةِ القَصرِ فظنَّ أن هذهِ المسافةَ تبيحُ الفِطرَ فبيَّتَ الفِطرَ، أو جامَعَ حديثُ عَهدٍ بإسلامٍ لظنّهِ أنَّ الصومَ يمنَعُ الطعامَ والشرابَ فقط فلا كفارَةَ عليهِ في كل ذلكَ.

وأما المتأوّلُ بتأويلٍ بعيدٍ كأن جَرت عَادَةُ امرأةٍ أن تَحيضَ في يومٍ مُعيَّنٍ فأصبَحَت مُفطِرَةً قبلَ ظهورِ الحيضِ فعليهَا القضاءُ والكفارةُ.

الحجُّ

فَصْلٌ

يجبُ الحجُّ في العُمرِ مرَّةً على المسلمِ الحُرّ المُكلَّفِ المُستطيعِ، والاستطاعَةُ هي إمكانُ الوصولِ إلى مكةَ والرجوعِ منها بلا مشقةٍ عظيمةٍ مع الأمنِ على النَّفْسِ والمالِ ومع مراعاةِ عَدمِ ضَياعِ مَن تجبُ عليه نفقتُهُم أثناءَ غيابِهِ. ولو كانَ في طريقهِ مَكَّاسٌ وكانَ ما يأخذُهُ يسيرًا لا يُجحِفُ وأَمِنَ الغَدرَ لَزِمَهُ، والعمرةُ سنةٌ مؤكدةٌ مرةً في العمرِ.

وللحج أركانٌ وهي التي إن تُركت أو تُرِكَ واحدٌ منها لم يُجبَر ذلكَ المتروكُ بالدمِ ولا بغيرِهِ.

وَوَاجباتٌ غيرُ أركانٍ تَنجبرُ بالدمِ وهو الهَديُ وذلكَ بَدَنةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ يذبَحُها أو ينحَرُها للمساكينِ.

فأركانُ الحجِ أربعةٌ:

- الإحرامُ: وهو الدخولُ بالنيةِ في عَمَلِ الحجّ أو العمرةِ مع قولٍ كالتلبيةِ والتكبيرِ، أو فعلٍ كالتوجُّهِ إلى الطريقِ.

- والسعيُ بين الصفَا والمروةِ سبعَ مراتٍ من العَقدِ إلى العَقدِ.

- والوقوفُ بعرفة: ليلةَ الأضحَى أي بعدَ المغربِ أما الوقوفُ نهارًا فواجِبٌ غيرُ رُكنٍ يُجبَرُ بالدمِ.

- وطوافُ الإفاضةِ ويدخُلُ وقتُهُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

وهي إلا الوقوفَ أركانٌ للعمرةِ. ولهذهِ الأركانِ فروضٌ وشروطٌ لا بُدَّ من مراعاتِهَا.

ويُشتَرَطُ للطوافِ طهارةُ الحَدَثِ والخَبثِ وسَترُ العورةِ، وإكمالُ سبعةِ أشواطٍ من الحَجَرِ الأسودِ إلى الحَجَرِ الأسودِ، وموالاةُ الأشواطِ وَعَدمُ التفريقِ بينها، وكونُ الطوافِ داخلَ المسجدِ، وكونُهُ خارجًا عن الشَّاذَرْوَان وعن ستةِ أذرُعٍ من الحِجْرِ، وكونُ البيتِ عن يسارِهِ.

وشروطُ السعيِ ثلاثةٌ:

إكمالُ سبعةِ أشواطٍ، والبَدَاءَةُ بالصفَا، وتقدمُ طوافٍ صحيحٍ عليهِ.

ويُستحبُّ لهُ طهارَةُ الحَدَثِ والخَبَثِ وسَترُ العورةِ.

ويجبُ في الحج:

- أن يُحرمَ من الميقاتِ، والميقاتُ هو المَوضِعُ الذي عَيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ ليُحرَمَ منهُ، كالأرضِ التي تُسمى ذا الحُلَيْفَةِ لأهلِ المدينةِ ومن يمرُّ بطريقهم.

- وطوافُ القُدومِ فمن تركَهُ عامدًا مختارًا فعليهِ الدمُ، وإلا بأن خافَ فَوَاتَ الوقوفِ بعرفة فلا يجبُ عليهِ ولا دمَ عليهِ.

- ووصْلُ طَوَافِ القُدومِ بالسعي، ووجوبُ الدَّمِ مُقيَّدٌ أيضًا بكونِهِ تَرَكَهُ عامدًا مختارًا.

- والمُشيُ في الطوافِ والسَّعيِ للمستطيعِ فإن رَكِبَ لِعَجْزٍ جَازَ.

- ورَكعتَا الطوافِ الواجبِ (أي صلاةُ ركعتَين عَقِبَ طوافِ القُدومِ وطوافِ الإفاضةِ).

- والنزولُ بالمزدَلفةِ في الرجوعِ من عرفة ليلةَ النحرِ.

- والمبيتُ بمنَى بعدَ عرفة ثلاثَ ليالٍ لرمي الجمارِ لمَن لم يتعجّل

وليلتَين للمتعجِّلِ، فمن تركَ ليلةً أو جُلَّ ليلةٍ فعليه الدمُ. ويُشترطُ في صحةِ التعجيلِ أن يَخرُج من مِنى قبلَ غروبِ الشمسِ من اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ فإذا غَربت قبلَ أن يجاوِزَ جمرةَ العقبةِ لزمَهُ مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورميُ يومِها بعد زوالِ الشمسِ.

- والتلبيةُ عَقِبَ الإحرامِ من غيرِ فاصِلٍ طويلٍ مرةً واحدةً على الأقل واختُلِفَ في وجوبِ تجديدِهَا فقيلَ يُندبُ وقيلَ يجبُ إلى أن يصلَ مكةَ فيقطعُها ليطوفَ ويسعى ثم يعاودُها إلى زوالِ يومِ عرفة ووصُولِهِ لمُصَلاها فيقطعها ولا يعاودُها بعدَ ذلك.

- والحلقُ أو التقصيرُ.

- ورميُ الجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ، ووقتُ الرمي من الزوالِ إلى المغربِ، فإن تركَهُ أو جمرةً واحدةً أو حصاةً واحدةً منها إلى الليلِ فعليهِ الدمُ.

وحَرُمَ على من أَحرَمَ:

- استعمالُ الطيبِ المؤنَّثِ وهوَ ما له جِرمٌ يعلَقَ بالثوبِ والبدنِ كالمِسكِ والعنبرِ، وأما مُذَكَّرُهُ كالوردِ والياسمينِ فلا فِديةَ فيهِ ويُكرَهُ.

- واستعمالُ الدُّهنِ في الرأسِ واللحيةِ وسائرِ الجسدِ وتجبُ باستعمالِهِ الفديةُ ولو لم يكن مُطيبًا، ويجوزُ أكلُ غيرِ المُطَيَّبِ.

- والترفُّهُ وإزالةُ الأذَى كإزالةِ الشَّعَثِ وقَلْمِ الظُّفرِ وإزالةِ الشعرِ وقتلِ القَمْلِ وطرحِهِ.

- وعقدُ النكاحِ ولا يجبُ بفعلِهِ هَديٌ ولا فديةٌ إلا التوبةُ.

- وجماعٌ ومقدماتُهُ ولو ناسيًا أو مُكرهًا، والجماعُ مفسِدٌ للحج دونَ غيرِه إذا وَقَعَ قبلَ يومِ النحرِ أو في يومِ النحرِ قبلَ رمي جمرةِ العقبةِ وطوافِ الإفاضةِ.

وعليه فيما سِوى الجِماع (من مقدماتِهِ) الهديُ.

- والتعرضُ للحيوانِ البري، فيحرُم على المُحرِمِ وإن كانَ في الحِلّ وعلى مَن في الحَرَمِ وإن كان حلالا.

وسواءٌ كان الحيوانُ البريُّ مأكولَ اللحم أَوْ لا وحشيًّا أو مستأنِسًا مملوكًا أو مباحًا يحرُمُ التعرضُ له بقتلٍ أو جرحٍ أو كسرٍ أو نحوِ ذلكَ. ويجبُ بالقتلِ الجَزاءُ وبما سِواهُ الفديةُ، ولا فَرقَ في وجوبِ الفديةِ بينَ المعذورِ وغيرِه غيرَ أن غيرَ المعذورِ ءاثمٌ.

- وعلى الرجلِ سَترُ وجهِهِ ورأسِهِ بعِمَامَةٍ أو قَلَنسوةٍ أو طينٍ أو غيرِ ذلكَ، وجازَ للمُحرم أن يَستظلَّ بالمرتفعِ على رأسِهِ مما هو كالبناءِ لا ما كانَ غيرَ ثابتٍ كالمَحْمِلِ[٦] فلا يجوزُ له أن يستظلَّ بهِ وهو فيه على المشهورِ.

- ولُبسُ ما يُحيطُ ببدنِهِ أو ببعضِهِ بخِياطَةٍ أو لِبْدٍ أو نحوِهِ كالقميصِ والسراويلِ والخاتَمِ والقفازَينِ والخفينِ.

- وعلى المُحرمةِ سَترُ وجهِها وكَفَّيها بقُفازٍ ولها إدخالُ يديَها في كُمهَا وجِلبابِهَا.

تنبيهٌ: الجِلبابُ ليسَ هذا الذي تَلبَسُهُ بعضُ نساءِ حزبِ الإخوانِ الذي هو مفتوحُ الأمامِ وله أزرَارٌ.

---

(٦) ما يوضع على ظهر الإبل.

الجِلبابُ الحقيقيُّ هو ما تلبسُهُ المرأةُ فوقَ ثيابِهَا كلها وهو المُسمى الشَّادُور وما شابهَهُ.

فمن فَعَلَ شيئًا من هذه المحرماتِ فعليهِ الإثمُ والفديةُ إلا ما استُثني من وجُوبِ الفديةِ ويزيدُ الجماعُ بالإفسادِ ووجوبِ القضاءِ فورًا وإتمامِ الفاسِدِ، فمن أفسَدَ حَجَّهُ بالجماعِ يمضِي فيهِ ولا يقطعُهُ ثم يقضي في السنةِ القابلَةِ.

والفديةُ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ: إما نُسُكُ شاةٍ أو بقرةٍ أو بَدَنَةٍ، وإما إطعامُ ستةِ مساكينَ مدانِ لكل مسكينٍ بِمُدّهِ ﷺ، وإما صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، ومقدارُ مُد النبي عِيارُهُ موجودٌ في الحجازِ إلى الآن.

المعَامَلاتُ

فصلٌ

يجبُ على كلّ مسلمٍ مكلّفٍ أنْ لا يدخلَ في شيءٍ حتَّى يعلمَ ما أحلَّ الله تعالى منهُ ومَا حرَّمَ لأنَّ الله سبحانَهُ تَعبّدَنا أي كلَّفَنا بأشياءَ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعاةِ ما تَعَبَّدَنَا به.

وقدْ أحلَّ البيعَ وحَرَّمَ الرّبا، وَقَدْ قَيَّدَ الشرعُ هذا البيعَ بآلةِ التعريفِ لأنَّهُ لا يَحِلُّ كلُّ بيعٍ إلا ما استوفى الشروطَ والأركانَ فلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

فعلى مَنْ أرادَ البيعَ والشراءَ أن يتعلَّمَ ذلكَ وإلا أكلَ الرّبا شاءَ أَمْ أبى وقدْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«التّاجرُ الصَّدوقُ يُحشرُ يومَ القيامةِ معَ النَّبيين والصّدّيقِينَ والشُّهداءِ»**.

وما ذاك إلا لأجلِ ما يلقاهُ مِنْ مُجاهدةِ نفسِهِ وهَوَاهُ وقهرِهَا على إجراءِ العقودِ على الطّريقِ الشرعيّ وإلا فَلا يَخْفَى ما تَوَعَّدَ الله مَنْ تَعدَّى الحدودَ. ثمَّ إنَّ بقيةَ العقودِ من الإجارةِ والقِرَاضِ والرَّهنِ والوَكالةِ والوديعةِ والعَاريةِ والشركَةِ والمساقَاةِ كذلك لا بدَّ من مراعاة شروطِها وأركانِها.

وعقدُ النكاحِ يحتاجُ إلى مزيدِ احتياطٍ وتثبتٍ حَذَرًا مما يترتَّبُ على فَقدِ ذلكَ، وأركانُهُ أَربَعةٌ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ (وَهو الزَّوجُ والزَّوجَةُ) وَصِيْغَةٌ، ولكنْ يُشتَرطُ في جَوازِ الدُّخولِ الإشْهَادُ[1] وأما الإشهادُ في العَقْدِ فَمُسْتَحبٌّ، وكذلكَ الصَّداقُ لا يُشترطُ ذِكْرُهُ في العَقْدِ ولكن إنْ شُرِطَ في العَقدِ سُقُوطُهُ فَسدَ النِكاحُ.

---

(٧) الإشهادِ: الإعلان.

وقدْ أشارَ القرءانُ الكريمُ إلى ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ٦﴾ [سورة التحريم] .

قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ الله عنهُ: «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلّي وَكَيفَ تَصُومُ وَكَيفَ تبيعُ وَتَشتَرِي وَكَيفَ تَنكِحُ وَكَيْفَ تُطَلّقُ».

الرّبا

فَصلٌ

يَحرمُ الرّبا فعلُهُ وأكلُهُ وأخذُهُ وكِتَابتُهُ وشَهَادتُهُ وهو:

* بيعُ أحدِ النقدينِ بالآخرِ نَسِيئةً والنقدانِ هما الذهبُ والفِضةُ مَضروبَيْنِ سِكَّةً أم لا والحُليُّ والتِبرُ.

* أو بغيرِ تقابُضٍ أي افتراقِ المتبايعينِ قبلَ التقابض.

* أو بجنسِهِ كذلكَ أي الذهبِ بالذهبِ أو الفضةِ بالفضّةِ نسيئةً أو افتراقًا بغيرِ تقابضٍ

* أو متفاضلاً أي بيعُ الذهبِ بالذهبِ أو الفضّةِ بالفضةِ معَ زيادةٍ في أحدِ الجانبينِ على الآخرِ بالوَزْنِ.

* والمطعوماتُ بعضُها ببعضٍ كذلكَ أي لا يحِلُ بيعُها مع اختلافِ الجنسِ كالقمحِ مع التينِ إلا بشرطينِ: انتفاءِ الأجلِ والافتراقِ قبلَ التقابضِ ومع اتحاد الجنسِ كالبُرّ بالبُرّ أو الشعيرِ يُشترطُ هذانِ الشرطانِ معَ التماثلِ، فلا يَحِلُّ بيعُ شعيرٍ بشعيرٍ أو بُرّ إلا مِثلاً بمثلٍ مع الحلولِ والتقابضِ قبلَ الافتراقِ. وإذا استَوى الطعَامَانِ في المنفعةِ كأصنافِ الحنطةِ أو تقارَبا كالقمحِ والشعيرِ فهما جِنسٌ واحدٌ فالقمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ جِنسٌ واحِدٌ على المعتَمَدِ.

* ويحرمُ بيعُ الطعامِ قبل قبضهِ، وبيعُ ما سِواهُ يجوزُ، وقيلَ يجوزُ بيعُ الطعامِ جُزافًا قبل قبضِهِ.

* واللحمِ بالحيوانِ المباحِ الأكلِ مِن نوعه إن لم يُطبخ (أي اللحمُ)

فإن طُبخَ جازَ بيعهُ بحيوانٍ من جنسهِ. وأما لحم طيرٍ بغنمٍ ولحمُ غنمٍ بطيرٍ فجائزٌ. والأنعامُ كلُّها صِنفٌ واحدٌ، ولا بأسَ ببيعِ لحمِ الأنعامِ بالخيلِ لأنها لا تُؤكلُ لُحومُها على أَحدِ الأقوالِ.

* والدَّينِ بالدَّينِ، كأن يبيعَ دينًا له على زيدٍ لعمروٍ بثمنٍ مؤجلّ إلى شهرٍ مثلاً.

ولا يجوزُ بيعُ الدَّينِ إلا بخمسةِ شروطٍ أن لا يكونَ طعامًا وأن يحضُرَ المدينُ ويُقرَّ وأن يُباعَ بغيرِ جنسهِ وأن لا يقصدَ بالبيعِ ضررَ المَدينِ وأن يكونَ الثمنُ حالا.

* وبيعُ الفُضوليّ أي بيعُ ما ليسَ له عليهِ ملكٌ ولا وِلايةٌ، ويُوقَفُ البيعُ على إجازةِ المالكِ.

* ويجوزُ بيعُ الغائبِ على الصفةِ التي يعرفُها أهلُ العلمِ بها عندَ التنازُعِ فيها، فإن وُجِدَ المبيعُ على غيرِ تلكَ الصفةِ فالمشتري بالخِيارِ في إجازةِ البيعِ وردّهِ.

* ولا يصحُّ بيعُ غيرِ المكلَّفِ وعليهِ، أي لا يَصحُّ بيعُ المجنونِ والصبيّ، ويجوزُ بيعُ الصبي المُميّزِ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ.

* أو لا قُدرَةَ على تسليمِهِ.

* وما لا مَنفعةَ فيهِ.

* ولا يُشترَطُ لصحةِ العقدِ صيغةٌ بل يكفي التَّراضي والمُعاطاةُ.

* وبيعُ ما لا يدخلُ تحتَ المِلكِ كالحُرّ والأرضِ المَوَاتِ.

* .وبيعُ المَجهولِ.

* والنَّجِسِ كالدَّمِ.

* وكلّ مُسْكِرٍ.

* ومُحَرَّمٍ كالطُّنبورِ وهو ءالةٌ لهوٍ تُشبهُ العودَ.

* ويحرمُ بيعُ الشيءِ الحلالِ الطاهرِ على مَنْ تعلمُ أنّهُ يريدُ أنْ يعصيَ به كالعنبِ لمنْ يريدُهُ للخمرِ والسّلاحِ لمنْ يعتدي بهِ علَى النّاسِ.

* وبيعُ الأشياءِ المُسكرةِ.

* وبيعُ المَعيبِ بلا إظهارِ لعيبِهِ.

فائدةٌ: لا تصحُّ قسمةُ تَرِكةِ مَيتٍ ما لم تُوَفَّ دُيونُهُ وَوَصَاياهُ ومَؤونَةُ كَفَنِهِ ودَفنِهِ بالمَعروفِ، ولا يلزمُ ورثَتهُ أن يَحُجُّوا عنهُ إلا أن يُوصِيَ به فيُحَجُّ عنه من ثلثِ تركتهِ وإن ماتَ بعدَ التّمكنِ وقبلَ أن يحجَ، إلا أن يُبَاعَ شيءٌ لِقَضَاءِ هذهِ الأشيَاءِ، فالتركةُ كمرهونٍ بذلكَ كرقيقٍ جَنَى لا يصِحُ بيعُهُ حتى يؤديَ ما برقَبَتِهِ أو يأذنَ الغريمُ في بيعِهِ.

وأن يشتريَ الطعامَ وقتَ الغَلاءِ والحَاجةِ ليحبسَهُ ويبيعَهُ بأغلى، وأن يزيدَ في ثمنِ سِلعةٍ ليَغُرَّ غيرَهُ. وأنْ يفرّقَ بينَ الجاريةِ وولدِهَا ببيعٍ قبلَ التَّمْييزِ، وأنْ يغُشَّ أو يَخُونَ في الكَيْلِ والوزنِ والذَّرعِ والعَدّ أو يكذبَ. وأَنْ يَبِيعَ القُطْنَ أَوْ غيرَهُ مِنَ البضائِعِ ويُقرضَ المُشتريَ فوقَهُ دراهمَ ويزيدَ في ثَمَنِ تلكَ البِضَاعةِ لأجلِ القَرضِ، وأن يُقرضَ الحَائكَ أو غيرَهُ منَ الأُجَرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بأقلَّ مَنْ أُجرةِ المثلِ لأجلِ ذلك القَرضِ أي إنْ شَرطَ ذلكَ، ويُسَمُّونَ ذلكَ الرَّبطةَ. أو يُقرضَ الحَرَّاثينَ إلى وقتِ الحَصَادِ ثم

يَبيعونَ عليْهِ طعامَهُمْ بأوضَعَ مِن السعرِ قليلاً ويُسَمُّونَ ذلك المَقضيَّ.

وَكَذَا جُملةٌ مِنْ مُعَاملاتِ أهلِ هذا الزمانِ وأكثرُهَا خارجةٌ عَنْ قانونِ الشَّرْعِ.

فعلى مريدِ رِضا الله سبحانَهُ وسَلامةِ دينِهِ ودنياهُ أنْ يَتَعَلَّمَ ما يحِلُّ وما يَحرُمُ مِنْ عالمٍ ورعٍ ناصحٍ شفيقٍ على دينِهِ فإنَّ طلبَ الحلالِ فريضةٌ على كلّ مسلمٍ.

فَصلٌ

يجبُ على الموسِرِ نفقةُ الوالدينِ المُبَاشِرَينِ[1] الحُرينِ المُعْسِرينِ ولو كانا كافرينِ وإن قَدَرا على الكَسبِ، ونفقةُ ولدهِ الذَّكَرِ الحُرّ حتى يبلغَ ويكونَ عاقلاً قادرًا على الكسبِ، ونفقةُ بنتهِ الحُرةِ حتى تجبَ نفقتُها على زَوجها إذا أَعْسَرا وعجَزا عن الكسْبِ لصِغَرٍ أو زَمَانةٍ أي مرضٍ مانعٍ منَ الكَسْبِ.

ولا يجبُ عليهِ نفقَةُ الأجدادِ ولا أولادِ الأولادِ خِلافًا للشافِعي.

ويجبُ على الزوجِ نفقةُ الزوجةِ ومهرُها، ولا يصِحُ النكاحُ إن نقصَ المهْرُ عَنْ رُبعِ دينارٍ شَرعيٍّ وزنُه اثنتانِ وسبعونَ حَبةً من وَسطِ الشعيرِ، أو عَن ثلاثةِ دراهمَ شرعيةٍ - أي مِنَ الفِضةِ الخَالصَةِ - وزنُ كلّ درهَمٍ خَمسونَ وَخُمُسَا حبةٍ منهُ، أو عَن عِوَضٍ مُقَوَّمٍ بأحَدِهما.

---

(٨) قوله: «المباشرين» حتى يُخرج الجد والجدة.

الواجباتُ القلبيةُ

فَصلٌ

من الوَاجبَاتِ القلبيّةِ الإيمانُ بالله وبما جَاءَ عنِ الله والإيمانُ برسولِ الله وبِمَا جَاءَ عنْ رسولِ الله.

والإخلاصُ وهوَ العملُ بالطاعةِ لله وحدَهُ. والندمُ علَى المعاصِي. والتوكُّلُ علَى الله. والمراقبةُ لله. والرضَا عنِ الله بمعنَى التسليمِ لَهُ وتركِ الاعتراضِ. وتعظيمُ شعائرِ الله. والشكرُ علَى نِعَمِ الله بمعنَى عَدَم استعمالِهَا في معصيةٍ. والصَّبْرُ علَى أَدَاءِ ما أَوجَبَ الله والصّبرُ عَمَّا حرّمَ الله تعالى وَعَلَى مَا ابْتَلاكَ الله بِهِ. وبغضُ الشيطانِ. وبغضُ المعاصِي. ومحبةُ الله ومحبّةُ كلامِهِ ورسولِهِ والصحابةِ والآلِ والصَّالحينَ.

معاصي الجوارحِ

فصلٌ

ومنْ معاصِي القلبِ الرياءُ بأعمالِ البِرّ وهُوَ العملُ لأجلِ الناسِ أي ليمدحُوهُ، ويحبطُ ثوابَها، والعُجبُ بطاعةِ الله وهو شهودُ العبادةِ صادرةً منَ النفسِ غائبًا عَنِ المِنَّةِ.

والشكُّ في الله. والأمنُ مِنْ مكرِ الله. والقُنُوطُ مِن رحمةِ الله.

والتكبُّرُ على عبادِهِ وهُوَ رَدُّ الحَقّ على قائِلِهِ واستحقَارُ الناسِ.

والحِقدُ وهو إضمارُ العداوةِ إذا عَمِلَ بمقتضاهُ ولمْ يكرهْهُ.

والحَسَدُ وهُوَ كَرَاهيةُ النّعمَةِ للمسلمِ واستثقالُها وعَملٌ بمقتَضَاهَا، وعندَ

بَعضِهم يَحرمُ وإنْ لم يَعمل بمقتضَاهُ إذا لم يَكرَه ذلكَ التَّمنيّ الذي حَصَلَ منهُ.

والمَنُّ بالصدَقةِ ويُبطلُ ثوابَهَا كأنْ يقولَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عليهِ: أَلَمْ أعطِكَ كَذَا يومَ كَذَا وَكَذَا. والإصرارُ علَى الذنبِ. وسوءُ الظنّ بالله وبِعبادِ الله. والتكذيبُ بالقدرِ. والفرحُ بالمعصيةِ منهُ أَوْ مِنْ غيرِهِ. والغدرُ ولو بكافرٍ كأنْ يؤمّنَهُ ثُمَّ يقتلَهُ. والمكرُ. وبغضُ الصحابةِ والآلِ والصَّالحينَ.

والبخلُ بما أوجَبَ الله. والشُّحُّ. والحِرصُ. والاستهانةُ بما عظَّمَ الله. والتصغيرُ لِمَا عظَّمَ الله مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ أو قرءانٍ أو عِلمٍ أو جنّةٍ أو نارٍ.

فَصلٌ

ومن معاصي البطنِ:

* أكلُ الرّبَا، والمَكْسِ، والغصبِ، والسرقةِ، وكلّ مأخوذٍ بمعاملةٍ حرَّمَها الشرعُ.
* وشربُ الخمرِ وحدُّ شارِبها ثمانونَ جَلْدةً بالسَّوطِ مُجَرَّدًا[1] في ظَهْرِهِ للحُرّ، ونصفُهَا للرقيقِ.
* ومنهَا أكلُ كلّ مُسكرٍ وكُلّ نجسٍ ومستقذَرٍ.
* وأكلُ مالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خِلافِ ما شَرَطَ الوَاقِفُ. والمأخوذِ بوجهِ الاستحيَاءِ بغيرِ طيبِ نفسٍ منهُ.

فَصلٌ

ومِنْ معاصي العينِ النظرُ إلى النّساءِ الأجنبيّاتِ بشهوةٍ إلى الوجهِ والكفينِ وإلى غيرِهِمَا مطلقًا، وكذا نَظَرُهُنَّ إليهمْ إن كانَ إلى ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ على قول، وعلى قول لا يَحرُمُ النظرُ إلى فَخذِ الرجُلِ إنْ لم يكن بشَهوةٍ. ولا يحرمُ النظرُ إلى ما سِوى ذلكَ إن لم يكنْ بشهوَةٍ. ويَحرُمُ نظرُ العَوَراتِ.

ولا يحرمُ على الرجلِ والمرأةِ كشفُ السوأَتينِ في الخلوةِ، ويكرَهُ إن كَانَ لغيرِ حَاجةٍ، وحلَّ للمرأة مع محارمِها كشفُ الذِراعينِ والشعرِ وما فوقَ النَّحرِ والقدمينِ ونحوِ ذلكَ، ومع إتحَادِ الجنسيَّةِ نظرُ ما عَدا ما بينَ السرةِ والركبةِ إذا كانَ بغيرِ شهوةٍ، ويحرمُ النظرُ بالاستحقارِ إلَى المسلمِ. والنظرُ في بيتِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ أو شيءٍ أخفاهُ كذلكَ.

---

(٩) أي مكشوف الظهر.

فصلٌ

ومنْ معاصي اللسانِ

* الغيبةُ: وهيَ ذكرُكَ أخاكَ المسلمَ بما يكرهُهُ ممَّا فيهِ في خلفِهِ.

* والنّميمةُ: وهيَ نقلُ القولِ للإفسادِ.

* والتَّحريشُ مِنْ غيرِ نقلِ قولٍ ولو بينَ البهائمِ.

* والكذبُ وهو الكلامُ بخلافِ الواقعِ.

* واليمينُ الكاذبةُ.

* وألفاظُ القذفِ وهيَ كثيرةٌ حاصلُهَا كلُّ كلمة تنسبُ إنسانًا أو واحدًا من قرابتِهِ إلى الزّنى فهيَ قذفٌ لمَنْ نسبَ إليهِ إمَّا صريحًا مطلقًا أو كنايةً. ويُحدُّ القاذفُ الحرُّ ثمانينَ جلدةً والرّقيقُ نصفَها.

* ومنها سبُّ الصحابةِ وشهادةُ الزورِ.

* ومطلُ الغنيّ أيْ تأخيرُ دفعِ الدينِ معَ غناهُ أيْ مقدرتِهِ.

* والشتمُ واللعنُ والاستهزاءُ بالمسلمِ وكلُّ كلامٍ مُؤْذٍ لهُ.

* والكذبُ علَى الله وعَلَى رسولِهِ. والدَّعوَى الباطلةُ. والطلاقُ البِدعيُّ وهوَ ما كَانَ في حالِ الحيضِ أو النفاس أو في طُهرٍ جامَعَ فيهِ ويُجبَر على مراجَعَتها ما دَامت في العِدةِ وقيلَ ما لم تخرُجْ إلى الطهرِ الثاني، فإذا راجَعَها أَمْسَكها حتى تَطهُرَ ثُم تحيضَ ثُم تطهرَ فيوقع الطلاقَ إن شاءَ. وطلاقُها في الحيضِ يُحْسَبُ.

* والظهارُ وهوَ كأنْ يقولَ لزوجتِهِ أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي أي بمعنى تَركِ الجِمَاعِ لا بمعنى الكَرَامَةِ أيْ لا أجامعُكِ، وفيهِ كفارةٌ إن عادَ وعزمَ على إمساكِها ولم يُطلّق فإن طلقَ ثم راجَعها بعقدٍ جديدٍ فلا يطؤها حتى يُكّفِرَ، والكفَّارَةُ هيَ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإنْ عجزَ صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ عجزَ أطعمَ ستينَ مسكينًا ستينَ مدًّا.

* والخُلعُ ليسَ بفسخٍ عندَ مالكٍ وإنما هو طلاقٌ بائنٌ[١] وله نِكاحُها في العِدةِ وبعدَها برضاها بِوَلي وَصَداقٍ.

* ومنها اللحنُ في القُرءانِ بما يُخِلُّ بالمعنَى، أو الإعرابِ وإنْ لم يُخِلَّ بالمعنَى.

* وتركُ الوصيةِ بدَينٍ أو عينٍ لا يعلمُهُما غيرُهُ.

* والانتماءُ إلى غيرِ أبيهِ أو إلى غيرِ مواليهِ أيْ مَنْ أعتقَهُ كأن يقول: «أنا أعتقني فلان» يُسمّي غيرَ الذي أعتَقَهُ.

* والخِطبةُ على خِطبةِ أخيهِ، وقيلَ لا يحرُمُ إلا إن قُدِّرَ صَدَاقٌ منَ الخَاطِبِ الأولِ.

* والفتوى بغيرِ علمٍ.

* وتعليمُ وتعلّمُ علمٍ مضرّ لغيرِ سببٍ شرعيّ.

* والحكمُ بغيرِ حكمِ الله.

* والنّدبُ والنياحةُ.

---

(١٠) أي لا ترجع له إلا بعقد جديد.

* وكلُّ قولٍ يحثُّ على محرّمٍ أو يفتّرُ عنْ واجبٍ.

* وكلُّ كلامٍ يقدَحُ في الدينِ أو في أحدٍ مِنَ الأنبياءِ أو في العُلماءِ أو القرءانِ أو في شيءٍ منْ شعائرِ الله. ومنها التزميرُ والسكوتُ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ بغيرِ عذرٍ. وكتمُ العلمِ الواجبِ مع وجودِ الطالبِ. والضحكُ لخروجِ الريحِ أو على مسلمٍ استحقارًا لهُ. وكتمُ الشهادةِ، وتركُ ردّ السلامِ الواجبِ عليكَ. وتحْرُمُ القُبلةُ المُحرّكةُ للمُحرمِ بِنُسُكٍ حجّ أو عمرةٍ أو للصائم إنْ عَلِمَ مِن نفسِهِ عدمَ السلامةِ من خروجِ المنيِ أو المذيِ أو شَكَّ، ومن لا تَحِلُّ قُبلَتهُ.

فَصلٌ

ومنْ معاصِي الأذنِ الاستماعُ إلى كلامِ قومٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ، وإلى المزمارِ والطنبورِ وهو ءالةٌ تشبِهُ العودَ، وسائرِ الأصواتِ المحرمةِ.

وكالاستماعِ إلى الغِيبةِ والنميمةِ ونحوِهما. بخلافِ ما إذا دخلَ عليه السماعُ قهرًا وكرهَهُ، ولَزِمَهُ الإنكارُ إن قدرَ.

فَصلٌ

ومنْ معاصِي اليدينِ التطفيفُ في الكيلِ والوزنِ والذَّرْعِ، والسرقةُ ويحدّ إنْ سرقَ ما يساوِي من الذهب رُبعَ دينارٍ ومن الفضةِ ثلاثةَ دراهم كيلاً أو ما قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ كيلاً من سائرِ العروضِ التي يجوزُ تملُّكها من حرزِهِ بقطعِ يدِهِ اليمنَى ثمَّ إنْ عادَ فَرِجلِهِ اليُسرَى ثم يدِهِ اليُسرى ثم رجلِهِ اليُمنى.

* ومنها النهبُ والغَصْبُ والمَكسُ والغلولُ.

* والقَتلُ وفي عَمدِهِ القِصَاصُ إلا إن عَفَا عنهُ وليُ الدمِ على الديةِ أو مجانًا وديةُ المقتولِ عمدًا إذا قُبِلَت في مالِ القاتلِ.

* وفي الخَطَأ الديةُ على عاقِلَةِ القاتلِ وهوَ واحدٌ منهم وهيَ في الذكرِ الحُرّ المُسلمِ مِنَ الإبلِ مائةٌ ومن الذهبِ ألفُ دينارٍ ومنَ الوَرِقِ اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ ونصفُها في الأنثى الحُرَّةِ المسلمَةِ. وتختلفُ صفاتُ الديةِ بحسَبِ القتلِ. وعليهِ في خاصَّةِ نفسِهِ الكفارةُ وتجبُ في قتلِ الخطإ دونَ العمدِ، وهي عِتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ سليمةٍ إن كانَ واجدًا وإلا صيامُ شهرينِ متتابعينِ.

* ومنها الضربُ بغيرِ حقّ، وأخذُ الرّشوةِ وإعطاؤها.

* وإحراقُ الحيوانِ إلا إذا ءاذى وتعيّنَ طريقًا في الدفعِ. والمُثْلَةُ بالحيوانِ. واللعبُ بالنّردِ وكلّ ما فيهِ قِمارٌ حتّى لعبُ الصبيانِ بالجوزِ والكِعابِ، واللعبُ بآلاتِ اللهوِ المحرمةِ كالطُّنبورِ والرَّبابِ والمِزمارِ والأوتارِ.

* ولمسُ الأجنبيّةِ عَمدًا بغيرِ حَائلٍ أو بهِ بشهوةٍ ولوْ مَعَ جِنْسٍ أو محرَميَّةٍ. وتصويرُ ذِي روحٍ، ومنعُ الزكاةِ أو بعضِها بعدَ الوجوبِ

والتمكُّنِ، وإخراجُ ما لا يُجْزِئ أو إعطاؤُها مَنْ لا يستحقُّها، ومنعُ الأجيرِ أجرتَهُ، ومنعُ المُضطرّ مَا يَسُدُّهُ، وعدمُ إنقاذِ غريقٍ مِنْ غيرِ عذرٍ فيهما. وكتابةُ ما يحرمُ النطقُ بهِ. والخيانةُ وهيَ ضدُّ النّصيحةِ فتشملُ الأفعالَ والأقوالَ والأحوالَ.

فصلٌ

ومنْ معاصِي الفَرجِ الزنى وهو إدخَالُ الحَشَفَةِ في قُبُلِ غَيرِ الحَليلَةِ الزوجةِ أو أمَتِهِ التي تَحِلُّ لهُ، واللواطُ وَهو إدخالُ الحَشَفَةِ في الدُّبُرِ. ويُحَدُّ الحُرُّ المُحصَنُ ذَكرًا أو أنثَى بالرجمِ بالحجارَةِ المُعتَدِلَةِ حتى يموتَ، والمُحصَنُ هو البالغُ العاقلُ الحرُ المسلمُ الذي تزوجَ تزويجًا صحيحًا ودخلَ بالزوجَة، وغيرُهُ بمائةِ جلدةٍ للذكرِ والأُنثى وتغريبِ سنةٍ للحرّ الذكرِ دونَ الأُنثى ويُنَصَّفُ ذلكَ للرقيقِ.

ومنها إتيانُ البهائمِ ولو مِلكَهُ، والاستِمنَاءُ بيدِ غيرِ الحَليلةِ الزوجةِ، وأمتُهُ التي تحلُّ له مثلُها.

والوطءُ في الحيضِ أو النفاسِ أو بعدَ انقطاعِهما وقبلَ الغسلِ أو بعدَ الغُسْلِ بلا نيَّةٍ من المُغتسلةِ أو مَعَ فَقدِ شرطٍ من شروطِهِ.

والتكشُّفُ عندَ مَنْ يحرمُ نظرُهُ إليهِ ويجوزُ في الخَلوةِ ولو لغيرِ غَرَضٍ.

ويحرُمُ استقبالُ القِبلةِ أو استدبارُها ببولٍ أو غائطٍ في الفَلاةِ منْ غيرِ حائلٍ، والحائلُ ما يكونُ أمامَهُ من شيءٍ مرتفعٍ قدرَ ثُلثي ذِراعٍ فأكثرَ، أو كانَ وُجِدَ الحائلُ ولكنْ بَعُدَ عنهُ أكثرَ من ثلاثةِ أذرعٍ أو كانَ أقلَّ من ثُلُثَيْ ذِراعٍ إلا في المُعدّ لذلكَ أي إلا إذا كانَ المكانُ مهيأً لقضاءِ الحاجةِ كالمِرحاضِ فإنَّهُ يجوزُ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها فيهِ.

والتَّغوطُ علَى القبرِ، والبولُ في المسجِدِ ولوْ في إناءٍ وعلى المُعَظَّمِ. وأما الخِتَانُ فهوَ سُنةٌ عندَ مالك.

فَصلٌ

ومنْ معاصِي الرّجلِ المشيُ في معصيةٍ كالمَشي في سعايةٍ بِمسلمٍ أي للإضرارِ بِهِ عندَ الحاكمِ أو نحوِهِ أو في قتلِهِ أي المشيِ لقتلِ مسلمٍ أو للإضرارِ بِهِ بِغيرِ حَقّ.

وإباقُ العبدِ والزوجةِ ومَنْ عليهِ حقٌّ عمّا يلزمُهُ مِنْ قِصاصٍ أو دينٍ أو نفقةٍ أو برّ والديهِ وتربيةِ الأطفالِ.

والتَّبخترُ في المشيِ.

وتخطّي الرقابِ إلا لفُرجَةٍ والمرورُ بينَ يديِ المُصلّي إذا كَمَلَتْ شروطُ السُّتْرةِ.

ومَدُّ الرّجلِ إلى المُصحفِ إذا كانَ غيرَ مرتفعٍ.

وكلُّ مشيٍ إلى مُحرَّمٍ، وتَخلفٍ عن وَاجِبٍ.

فَصلٌ

ومنْ معاصِي البَدَنِ عقوقُ الوالدينِ.

والفرارُ منَ الزحفِ وهوَ أنْ يفرَّ منْ بينِ المقاتلينَ في سبيلِ الله بعدَ حضورِ موضعِ المعركةِ.

وقطيعةُ الرَّحِمِ.

وإيذاءُ الجارِ ولوْ كافرًا لهُ أمانٌ أذًى ظاهرًا.

وتشبُّهُ الرجالِ بالنّساءِ وعكسُهُ أي بما هُوَ خاصٌّ بأحدِ الجِنسَينِ في المَلبسِ وغيرِهِ.

وإسبالُ الثوبِ للخُيَلاءِ أي إنزالُهُ عنِ الكعبِ للفخرِ.

وقطعُ الفرضِ بِلا عذرٍ.

وقَطعُ نَفلِ الصلاةِ أو الصيامِ أو الحَجِّ أو العُمرةِ.

ومُحَاكَاةُ المؤمنِ استهزاءً بِهِ.

والتجسُّسُ على عوراتِ النَّاسِ.

والوَشمُ.

وهجرُ المسلمِ فوقَ ثلاثٍ إلا لعذرٍ شرعيّ.

ومجالسةُ المبتدعِ[١] أو الفاسقِ للإِيناسِ لَهُ على فسقِهِ.

---

(١١) أي المبتدع بدعة اعتقادية كالمشبهة والمعتزلة والخوارج والقدرية والمرجئة، البدع الاعتقادية كلها كبائر ومنها ما هو كفر.

ولبسُ الذهبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثَرُهُ وزنًا منهُ للرجلِ البالغِ إلا خاتمَ الفضةِ.

والخَلوةُ بالأجنبيَّةِ بحيثُ لا يراهُما ثالثٌ يُستحى منهُ من ذكرٍ أو أُنثى.

وسفرُ المرأةِ بغيرِ نحوِ مَحرمٍ.

واستخدامُ الحُرّ كُرْهًا.

ومعاداةُ الوليّ.

والإعانةُ علَى المعصيةِ. وترويجُ الزَّائفِ.

واستعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ واتخاذُها. وتركُ الفرضِ أو فعلُهُ معَ تركِ ركنٍ أو شرطٍ أو معَ فعل مبطلٍ لَهُ. وتركُ الجمعةِ[١] مَعَ وجوبِها عليهِ وَإِنْ صَلَّى الظهرَ.

وتأخيرُ الفرضِ عن وقتِهِ بغيرِ عذرٍ.

ورميُ الصيدِ بالمثقَّلِ المُذَفِّفِ أي بالشيءِ الذي يقتلُ بثقلِهِ كالحَجرِ. واتخاذُ الحيوانِ غَرَضًا.

وعدمُ ملازمةِ المعتدةِ للوفاة للمبيتِ في بيتِها بغيرِ عذرٍ ويجوزُ لها أن تخرجَ نهارًا لقضاءِ حوائِجِها على أن تبيتَ في بيتِها إن لم تَجد مَن يَقضي لها، ويُستحبُ أن لا تَغْرُبَ الشمسُ عليها إلا في بيتِها.

---

(١٢) أي بلا عذر.

وتركُ الإحدادِ على الزوجِ للمُتَوفَّى عنها زوجُها ولا إحدادَ على المطلَقَةِ الرجعيةِ ولا غيرِها.

وتنجيسُ المسجدِ وتقذيرُهُ ولو بطاهرٍ.

والتهاونُ بالحجّ بعدَ الاستطاعةِ إلى أن يموت.

وعدمُ إنظارِ المعسِرِ.

وبذلُ المَالِ في معصيةٍ.

والاستهانَةُ بالمُصحَفِ وبكلّ عِلمٍ شرعيّ.

وتغييرُ منارِ الأرضِ أي تغييرُ الحَدّ الفاصلِ بينَ ملكِهِ وملكِ غيرِهِ، والتصرُّفُ في الشارعِ بما لا يجوزُ.

واستعمالُ المُعَارِ في غيرِ المأذونِ لهُ فيهِ أو زادَ على المدّةِ المأذونِ لهُ فيها أو أعارهُ لغيرِهِ.

وتحجيرُ المُباحِ كالمَرعَى، والاحتطابِ منَ المَوَاتِ والملحِ مِنْ معدنِهِ والنقدينِ وغيرِهما أيْ أنْ يستبِدَّ بهذِهِ الأشياءِ ويمنعَ النَّاسَ من رعيِ مواشيهِم، والماءِ للشربِ مِنَ المستخلفِ وهو الذي إذا أُخِذَ منهُ شيءٌ يخلفُهُ غيرُهُ.

واستعمَالُ اللقطَةِ قبلَ التعريفِ بشروطِهِ.

والجلوسُ مَع مشاهدةِ المُنكرِ إذا لمْ يعذَرْ.

والتطفُّلُ في الوَلائمِ وهوَ الدُّخولُ بغيرِ إذنٍ أو أدخلُوهُ حَيَاءً.

وعدمُ التسويةِ بينَ الزوجاتِ في المَبيتِ، وأمَّا التفضيلُ في المَحبَّةِ القلبيةِ والميلِ فليسَ بمعصيةٍ.

وخروجُ المرأةِ إنْ كانتْ تمرُّ علَى الرّجالِ الأجانبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

والسّحرُ.

والخروجُ عن طاعةِ الإمامِ كالذينَ خَرَجُوا علَى عليّ رضي الله عنه فقاتلُوهُ، قالَ الحافظ البيهقيُّ: «كلُّ مَنْ قاتلَ عليًّا فهُمْ بغاةٌ»، ولو كانَ فيهمْ مَنْ هُمْ مِنْ خيارِ الصحابةِ لأن الوليَّ لا يستحيلُ عليهِ الذنبُ ولو كانَ مِنَ الكبائرِ، وَنقَلَ الفَقيهُ المُفَسّرُ أبو عبدِ الله محمدُ بن أحمد القُرطبيُّ المالكيُّ إجماعَ فُقَهاءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ مِن فَريقَي الحديثِ والرأي مِنهم مَالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ والأَوزَاعيُّ والجمهورُ الأعظمُ منَ المُتكلمينَ على أنَّ عَليًّا كَرَّمَ الله وجهَهُ مصيبٌ في قِتَالِهِ لأهلِ صفينَ، وأن الذين قاتلوهُ بُغَاةٌ ظالِمونَ لَهُ.

والتولّي على يَتيمٍ أو مسجدٍ أو لقضاءٍ أو نحوِ ذلكَ معَ علمِهِ بالعجزِ عن القيامِ بتلكَ الوظيفةِ.

وإيواءُ الظالمِ، ومنعُهُ ممَّنْ يريدُ أخذَ الحَقّ منهُ.

وترويعُ المسلمينَ، وقطعُ الطريقِ ويُحدُّ قُطَّاعُ الطريقِ بحسبِ ما يراهُ الإمامُ رادعًا لهم ولأَمثالِهم إما بتعزيرٍ أو بقطعِ يدٍ ورجلٍ مِنْ خِلافٍ أو بقتلٍ وَصَلبٍ وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، وأما إنْ قَتلوا فلا بُدَّ مِن إقامَةِ الحَدّ عليهم وإن عَفَا وليُّ المقتولِ.

ومنها عدمُ الوفاءِ بالنذرِ.

وأخذُ مجلسِ غيرِهِ أو زحمتُهُ المؤذيةُ أو أخذُ نوبتِهِ.

التَّوبةُ

تجبُ التوبةُ منَ الذنوبِ فورًا على كلّ مُكلَّفٍ وهي الندمُ والإِقلاعُ والعزمُ على أنْ لا يعودَ إليها وإن كَانَ الذنبُ تركَ فرضٍ قضاهُ أو تبعةً لآدميّ قضاهُ أو استَرْضَاهُ.

انتهى

مَا قَدَّرَ الله جَمعَهُ

مُختَصَرُ عَبْدِ الله الهَرَرِيّ الكافِلُ بِعِلْم الدّينِ الضَّروري

في المذهب المالكي

سُبْحان رَبّكَ ربّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ

والحمْدُ لله ربّ

العالَمينَ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصحيفة
* مقدمة	٣
* نبذة في ترجمة المؤلّف	٤
ـ اسمه ومولده	٤
ـ نشأته ورحلاته	٤
ـ تصانيفه وءاثاره	٩
ـ سلوكه وسيرته	١١
* مُقَدّمَةٌ	١٢
* ضَروريات الاعتقادِ	١٣
* فصل في الردة	١٥
ـ الكفر الاعتقادي	١٦
ـ الكفر الفعلي	١٦
ـ الكفر القولي	١٧
* فصل في حكم المرتد	١٩
* فصل فيما يجب على كل مكلف	١٩
* الطَّهَارَةُ والصَّلاَةُ	٢٠
ـ فرائض الوضوء	٢١
ـ نواقض الوضوء	٢٢
ـ الاستنجاء	٢٣
ـ موجبات الغسل وفروضه	٢٤

- شروط الطهارة ٢٥
- التيمم ٢٦
- ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر وأكبر ٢٦
- شروط الطهارة ٢٧
- شروط الصلاة ٢٨
- مبطلات الصلاة ٢٩
- أركان الصلاة ٣٠
- صلاة الجماعة والجمعة ٣٣
- شروط صلاة الجمعة ٣٣
- فصل في من صلى مقتديًا ٣٥
- صلاة الجنازة ٣٦
* الزَّكَاةُ ٣٩
- زكاة المواشي ٣٩
- زكاة الحرث ٤٠
- زكاة الزروع ٤٠
- زكاة الذهب والفضة ٤١
- عروض التجارة ٤١
- زكاة الخليطين ٤٢
- زكاة الفطر ٤٢
* الصِّيَامُ ٤٤

* الحجُّ ٤٧
- أركان الحج ٤٧
- شروط السعي ٤٨
- واجبات الحج ٤٨
- محرمات الإحرام ٤٩
* المعَامَلاتُ ٥٢
- الرِّبا والبيوع ٥٤
- فصل في النفقة ٥٨
* الواجباتُ القلبيةُ ٥٩
* معاصي الجوارحِ ٥٩
- معاصي القلب ٥٩
- معاصي البطن ٦١
- معاصي العين ٦١
- معاصي اللسان ٦٢
- معاصي الأذن ٦٤
- معاصي اليدين ٦٥
- معاصي الفرج ٦٦
- معاصي الرِّجل ٦٧
- معاصي البدن ٦٨
* التَّوبةُ ٧٢
* فهرس الكتاب ٧٣